وزارة التـــــــعلـــــيم العـــالي و البحـــث العـــــلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت–

مذكرة تـــــدخل ضـــــمن متطـــــلبات نيل شـــــهادة ماســـــــتر

الشـــــــعبة: حقـــــــــــــوق

التخصص: علاقات مهنية

بعـــنوان :

الرقابة المالية والادارية على البنوك التجارية

من إعداد الطالب:

جيزيري خالد

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

مقني بن عمار

لجـــنـــــة المـــــناقشـــــــــــــــة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أ.د عليان بوزيان	استاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د مقني بن عمار	استاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
د. جلجل محفوظ رضا	استاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا

السـنة الجـامعـية : 2017-2018

اهداء

اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا ماحييتنا ،

وهب لنا من انفسنا ومن ذرياتنا قرة اعين .

بحمد الله تعالى

اهدي ثمرة هذا العمل الى :

من كانت جلاء همي ونور عيناي ،الى من كان همها أن اكون من خيرة العارفين بالعلم والدين،الى من جاهدت وكافحت وكانت لي السند يوم لم اجد احد ...أمي

الى والدي الحنون ،رمز الجد والكفاح والصبر والمثابرة ،الى من علمني معنى الصبر على الشدائد والتعامل مع صعاب الحياة .

الى زوجتي ،رمز التضحية والعطاء...،

وولدي عبد الباسط عبد الصمد ،وبنتيا بتول وهبة الرحمان

الى اخوتي واصدقائي

كلمة شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى ،*وَلَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَكُمْ***

الحمد لله على نعمه التي انعمها علي،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *...ومن صنع لكم معروفا فكافئوه،فان لم تجدو ماتكافئونه به ،فادعو له حتى ترو انكم كافأتموه*

ومن هذا الحديث ،أتقدم بالشكر الجزيل الى:

الى استاذي الذي لم يدخر جهدا في مساعدتي في انجاز هذه المذكرة بقلبه الرحب المضياف

الدكتور *** **مقني بن عمار*****

كما اتقدم بجزيل الشكر الى كل اساتذتي الذين لم يبخلو علي بافكارهم وعلمهم طول مشواري الدراسي

كما اتقدم الى اساتذتي اعضاء لجنة المناقشة الذين لي الشرف العظيم بعرض هذه المذكرة امام سيادتهم، الى كل من الاستاذ الدكتور :**عليان بوزيان** و الاستاذ :**جلجل محفوظ رضا**.

مقدمـــــــــــــــــــــــــة

تعتبر البنوك التجارية اهم قنوات تجميع الاموال وتوزيعها من خلال قيامها بدور الوسيط بين المودعين والمقترضين سواء كانو اشخاص طبيعية او معنوية عن طريق العمليات المصرفية التي تقوم بها وتعتبر عملية تحويل المدخرات الى استثمارات من اهم الوظائف الاساسية للبنوك التجارية و من هنا تظهر اهمية هذه الاخيرة كونها تعتبر اداة لتزويد النشاط الاقتصادي براس المال اللازم له و من ثم تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة.

ولقد ازدادت اهمية البنوك التجارية بالنسبة للدول منذ نهاية القرن الثامن عشر نظرا للدور الذي تلعبه في تمويل الاقتصاد الوطني فلم يعد نشاطها يقتصر على القيام بعمليات الصرف وتجارة النقود بل اصبحت المدعم الرئيسي للمشروعات الاقتصادية الكبرى بسبب ما تملكه من وسائل تسمح لها بتقديم الائتمان المصرفي الذي يعد احد الركائز الاساسية التي تقوم عليها التجارة .

وبالتالي فان المكانة التي اصبحت تحتلها البنوك التجارية في النظم الاقتصادية الحديثة جعلت منها عصب الحياة في كافة النظم مهما اختلفت طبيعتها ولما كانت للبنوك التجارية اهمية بهذه الدرجة تدخلت تشريعات مختلف الدول ومنها الجزائر لتوجيهها حسب مايخدم مصالحها وسياساتها الداخلية .

ومع اتساع نشاط البنوك التجارية واهميتها وخطورة وظيفتها المتمثلة في تلقي الودائع واستخدامها في القروض وكذا تاثيرها في السيولة النقدية عن طريق خلق النقود ونظرا لهذا الدور الحيوي الذي تقوم به ادى ذلك بالدول الى فرض رقابة صارمة عليها واخضاعها لتنظيم قانوني محكم يختلف عن ذلك الذي تخضع له المؤسسات الاخرى وذلك بهدف حماية اموال المودعين من جهة وضمان سلامة الجهاز المصرفي من جهة اخرى وانسجام انشطة هذه

البنوك مع اهداف الدولة الاقتصادية والنقدية و الائتمانية ويعتمد هذا كله على توفير نظم واليات سليمة للرقابة تضمن ادارة البنك على حسن سير العمل فيه وتهدف الى منع حدوث الغش والتزوير والاختلاس و الاخطاء واكتشافها اذا ماارتكبت فور حدوثها.

واذا كانت الرقابة ذات اهمية بالغة بالنسبة لجميع المؤسسات فانها تعد اكثر اهمية بالنسبة للبنوك التجارية وذلك لعدة اسباب منها :

ان البنوك التجارية تمثل المكان الذي يحتفظ فيه المودعون الاشخاص الطبيعيون والاشخاص المعنويون باموالهم مما يستلزم توفير الحماية والضمان والامان لهذه الاموال من خلال وسائل الرقابة .

تعد البنوك التجارية من المنشات المالية التي لها صلة بالجمهور بشكل دائم ومستمر وعلى نطاق واسع مما يتطلب نظم دقيقة ومحكمة للرقابة لان الوقوع في اي خطا يؤثر على سمعة البنك لدى جمهور العملاء

نظرا لارتفاع درجة المخاطر في العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية فانه يقتضي ذلك اخضاع هذه البنوك لرقابة محكمة وصارمة للحد او التقليل من المخاطر.

ان تزايد عمليات البنوك التجارية وتشعبها وتداخلها يقتضي وجود نظام رقابة محكم وفعال يؤكد دقة وسلامة العمليات البنكية وصحتها .

ومع التطور الاقتصادي الذي شهده العالم اصبح النشاط البنكي اكثر تعقيدا وذلك راجع الى عدة عوامل تتمثل اساسا في تطور السوق المالية وعدم انتظام العمليات المصرفية وكذلك الارتفاع والانخفاض في قيمة العملات الاساسية وزيادة حركة رؤوس الاموال كل ذلك زاد من نسبة المخاطر في النظام المصرفي والتي الزمت كل دولة على تحديد قواعد جديدة لضمان ادنى حد من الحماية ولقد ازدادت اهمية الرقابة البنكية والاهتمام بموضوعها في العقود الاخيرة الا انه ورغم هذا فان التحدي بالنسبة للرقابة على البنوك التجارية يضل قائما وتواصل مختلف

الاجهزة والهيئات المكلفة بالرقابة البحث عن افضل الطرق و الاساليب لرصد ومتابعة حسن الاداء من طرف البنوك التجارية و بهذ الحفاظ على السير الحسن للنظام المصرفي.

وبهدف حماية اموال المودعين وضمان رقابة محكمة ودقيقة على البنوك التجارية والمؤسسات المالية لمدى تطبيقها واحترامها للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بممارسة النشاط البنكي سارعت الجزائر الى احداث هيأت واليات جديدة للرقابة المصرفية تهدف الى التحقق والتأكد من أن مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية تتم وفقا للانظمة السارية المفعول وتستجيب لشروط ايداع الاموال التي تعود في معضمها للغير.

وذلك من خلال اصدار الأمر رقم (03-11) ،(1) المتعلق بالنقد والقرض الذي حل محل القانون(90-10) ،(2).

اهمية الموضوع: يعد موضوع الرقابة المالية والإدارية على البنوك التجارية من اهم الموضيع خاصة وأنه يمس بصفة مباشرة بعصب الإقتصاد ذلك ان البنوك تشكل القلب النابض لعجلة الإقتصاد وبالتالي ضرورة فرض نوع خاص من الرقابة عليها .

كما أن محاولة التعرف على مختلف الآليات والساليب الرقابية على البنوك التجارية يعتبر السبب الأساسي لإختيارنا للموضوع .

وعلى ضوء ماتقدم فان الاشكالية التي يمكن طرحها حول موضوع بحثنا تتمثل في :

ماهو مضمون هذه الرقابة والاطار القانوني والتنظيمي لممارسة رقابة فعالة ومحكمة على البنوك التجارية من طرف الاجهزة الرقابية المختصة وذلك من خلال مختلف الوسائل والآليات المتاحة لها في هذا الشان خاصة وان البنوك التجارية تشكل الدعامة الاساسية للنظام المصرفي

---

(1) الامر رقم 03-11،مؤرخ في 26 اوت 2003 متعلق بالنقد والقرض،ج ر، العدد 52 صادر في 27 اوت 2003.

(2) القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الغي بموجب المادة (142)من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ونظرا لحيوية النشاط الذي تقوم به والذي له ارتباط وثيق بالنشاط الاقتصادي من جهة وخطورة العمليات التي تمارسها هذه البنوك من جهة اخرى .

وللإجابة على هذا السؤال سنحاول الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية .

ماالمقصود بالرقابة البنكية ؟ مالمقصود بالبنوك التجارية؟ وماهي ظائفها ؟

وماهي مختلف آليآت وصور الرقابة المطبقة على هذه البنوك ؟

وللإجابة على هذه الأسئلة قمنا بتقسيم موضوع البحث الى **فصلين** بحيث سنتطرق في

الفصل الأول الى ماهية الرقابة على البنوك التجارية وذلك في

مبحثين الأول يتناول مفهوم الرقابة، والمبحث الثاني يتناول أسس الرقابة على البنوك التجارية

اما في الفصل الثاني سنقوم بعرض آليات وصور الرقابة على البنوك التجارية، وذلك من خلال ذكرنا في المبحث الأول لكيفيات الرقابة الإدارية على البنوك التجارية ،أما في المبحث الثاني فسنقوم بدراسة الرقابة المالية .

وسنعتمد في دراستنا هذه على المنهج الوصفي من خلال التوضيح لبعض المفاهيم المتعلقة بالبنوك التجارية ،والرقابة البنكية .

الفصـــــــــــــــــــل الاول

ماهية الرقابة على البنوك التـــجارية

لقد ادى تطور النشاط الاقتصادي الى تطور مفهوم الرقابة من مجرد ضبط يهدف للمحافظة على السيولة النقدية والأصول المادية الأخرى والمحافظة على دقة الحسابات الى ضرورة وجود نظام رقابة فعال تحدد فيه الواجبات والمسؤوليات.

كما تعتبر الرقابة احد مميزات النظام الحديث الذي اصبحت الدولة فيه لا تتدخل في وسائل الانتاج الا انها تمارس ذلك عن طريق الرقابة وذلك بفرض قواعد تشريعة وتنظيمية لتحسيين تسيير مختلف النشاطات خاصة الاقتصادية منها ,ويزداد حجم الرقابة حسب اهمية النشاط وطبيعة ارتباطه بالمجال الاقتصادي (1).

---

(1) شامبي ليندة ،المصارف والاعمال المصرفية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر ،سنة 2002/2001، ص 1.

ولما كان النشاط المصرفي من النشاطات الهامة و الحيوية التي لها ارتباط وثيق الصلة بالنشاط الاقتصادي فان التشريعات الحديثة لمختلف الدول قد تناولته بجانب كبير من الاهمية وذلك من خلال تنظيمه ومراقبته (1)،عن طريق احداث اجهزة وهيئات مكلفة بممارسة الرقابة على المؤسسات القائمة بهذا النشاط وتشكل البنوك التجارية قاعدة هرم الجهاز المصرفي وتحتل

مركزا حيويا في النظم الاقتصاية الحديثة بما تضطلع به من وظائف وما تمارسه من نشاطات والتي تؤثر تاثيرا ملحوضا في الاقتصاد الوطني ومن اجل قيام هذه البنوك التجارية بدورها الهام وفقا للقوانين فانه لابد من وضع نظام رقابة محكم وصارم يهدف الى التحقق من سلامة تدفق رأس المال. لذا تتطلب دراسة ماهية الرقابة على البنوك التجارية تحديد مفهومها في المبحث الاول ثم التطرق الى مضمونها في المبحث الثاني.

المبحث الاول :مفهوم الرقابة على البنوك التجارية.

تمثل الرقابة بصفتها احدى وظائف الادارة محور الارتكاز الذي تستند اليه هذه الاخيرة للتاكد من ان الاداء العملي يتم وفق الاهداف المخططة والمعايير الموضوعية والرقابة كحاجة جوهرية تنشا نتيجة احتمال حدوث اية اخطاء اثناء تنفيذ الخطط المرسومة فالرقابة هي التاكد من أن ماتم عمله موافق لما خطط له مسبقا ولها مفهوم واسع جدا يطبق على الاشخاص والمواد والأعمال.

---

(1) السيسي صلاح الدين حسن ،نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الاداء في المصارف والمؤسسات المالية ،دار الوسام للطباعة والنشر ،لبنان1998 ص 171.

هذا فيما يخص الرقابة بصفة عامة لكن ماهو الحال بالنسبة للرقابة المطبقة على البنوك التجارية ؟

ان دراسة مفهوم الرقابة على البنوك التجارية يتطلب التعرف على هذه البنوك في مطلب اول ثم تحديد وظائفها والتي تعتبر هي الاخرى محلا لهذه الرقابة .

المطلب الاول :البنوك التجارية محل الرقابة

تعتبر البنوك التجارية احدى الدعامات الأساسية في بناء الهيكل الاقتصادي للدولة وتمويل المشاريع الاستثمارية بما تحتاجه من اموال ولقد ازدادت اهميتها في العصر الحديث حيث اصبحت تعد اداة فعالة من ادوات الاستثمار وتلعب دورا هاما وحيويا في الاقتصاد الوطني وازدهاره ولدراسة مفهوم البنوك لاسيما من الناحية القانونية يتطلب تحديد المقصود بالبنوك التجارية كفرع اول.

الفرع الاول :تحديد المقصود بالبنوك التجارية

تعد البنوك التجارية النوع الثاني من اشخاص النظرية النقدية حيث تأتي في المرتبة الثانية بعد البنك المركزي وهي اكثر المؤسسات المصرفية انتشارا (1)

---

(1) اقرشاح فاطمة،المركز القانوني لمجلس النقد والقرض،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2002-2003 ،ص 42.

وعلى عكس البنوك المركزية التي يرجع وجودها الى اواخر القرن السابع عشر(17) فقد عرفت البنوك التجارية قبل هذا التاريخ اذ يقال ان تاريخ اول نشاط مصرفي في العالم يعود الى عام 1700 قبل الميلاد في بابليون.

الا ان تطور البنوك التجارية وفقا للمفهوم المعروف حاليا لم يكن الا في العصر الحديث ومن اجل تحديد المقصود بالبنوك التجارية يتطلب تعريفها اولا ثم تمييزها عن التنظيمات المشابهة لها ثانيا.

اولا : تعريف البنوك التجارية : تعتبر البنوك التجارية من اكثر المصارف التقليدية انتشارا واحتكاكا بالجمهور، وأكثرها خدمات له واقدمها تاريخا، فقد ظهرت لأول مرة عندما كان الصيارفة يحتفضون بالأموال التي يودعها لديهم التجار مقابل حصولهم على إيصال يتضمن مقدار هذه الوديعة .وأولى هذه البنوك في النشأة هو بنك فينيسا بالبندقية عام 1587 ثم بنك امستردام سنة 1609 بغرض حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب و لقد تطور نشاط هذه البنوك مع مرور الوقت عندما أبدى الأفراد استعدادهم لقبول إيصالات الإيداع التي كان يحررها المودعون سحبا على رصيدهم للوفاء بما عليهم من ديون على الآخرين، و أخذ عدد البنوك التجارية يتزايد تدريجيا مع بداية القرن التاسع عشر (19) ، كما تطورت وتحولت شهادات الإيداع الى شبكات بنكية في الوقت المعاصر.

1)التعريف الاصطلاحي :على الرغم من صعوبة وضع تعريف لمصطلح البنك فقد حاول بعض الكتاب تحديد المقصود به ،ومن بين التعاريف الواردة مايلي:

نجد الاستاذ "باوني محمد " قد عرف البنك التجاري على انه :

"أحد مؤسسات الوساطة المالية التي تتعامل في النقود بأشكالها المختلفة ويكون عمله ألاساسي وبصفة معتادة قبول الودائع بأنواعها المختلفة لإستعمالها في عمليات مصرفية ائتمانية وتمويلية سواء داخلية أو خارجية وشراء وبيع الأوراق الماية ومنح القروض والمتاجرة في العملات الاجنبية والمعادن الثمينة (1)

كما عرف الدكتور سلمان بوذياب البنك التجاري بأنه " المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد أو الهئات (الاشخاص المعنوية) تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحســـابات والقروض بقصد الربح (2)

---

(1)باوني محمد، العمل المصرفي وحكمه الشرعي، بحث مقارنة بين الفقه والقانون القسم الاول، تعريف المصارف واقسامها مجلة العلوم الانسانية ،العدد 16 ،الجزائر ،ديسمبر ،2001 ص 131.

(2) بوزيان سلمان، اقتصاديات النقود والبنوك ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996 ص 113.

من جهته نجد الأستاذ مجيد ضياء يعرف البنك التجــاري بانه"المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان حيث يحصل البنك على اموال العملاء فيفتح لهم ودائع ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل كما يقدم القروض لهم" (1)

اما الأستاذ لطرش الطاهر فقد عرف البنوك التجارية بأنها "نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الاساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية ويتيح لها ذلك القدرة على انشاء نوع من النقود هي نقود الودائع" (2)

وتعد عملية خلق الودائع اهم وضيفة تمارسها البنوك التجارية في الوقت الراهن لذا يطلق عليها ايضا بنوك الودائع وبالتالي فان لهذه الاخيرة القدرة على التأثير في عرض النقد زيادة أونقصانا بحسب توسيعها أوتقليصها لحجم الإئتمان الذي تمنحه أو تقبله (3)

---

(1) مجيد ضياء،الإقتصاد النقدي،مؤسسة شباب الجامعة،الاسكندرية،سنة 2002، ص 273 .

(2) لطرش طاهر، تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2003، ص 12.

(3)علم الدين محي الدين اسماعيل ،موسوعة اعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية الجزء الاول،النسر الذهبي للطباعة،مصر،ص 28.

2) التعريف التشريعي للبنك:

إن المشرع وإن كان في مختلف الدول قام بتنظيم نشاطات البنوك التجارية لم يتمكن من وضع تعريف قانوني دقيق جامع يحدد من خلاله مفهوم البنك.

وباستقرائنا للعديد من التشريعات نلاحظ انها اعتمدت في تحديد المقصود بمصطلح البنك على ابراز وتعداد الوظائف التي يقوم بها هذا الاخير لظبط ماهيته ومن بين هذه التشريعات مايلي:

أ) التشريع المصري من خلال القانون رقم **(120)** لسنة 1975 فالمادة **(15)** منه تعرف البنوك التجارية بأنها البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محدد وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق اهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للاوضاع التي يقررها البنك المركزي "

ب) قانون التجارة الكويتي لسنة 1980 فيعرف البنوك بأنها "المؤسسات التي يكون عملها الاساسي قبول الودائع واستعمالها في عمليات مصرفية لخصم الاوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف واصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتاجرة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من عمليات الائتمان أو مانص قانون التجارة أو قضى على اعتباره من اعمال البنوك (1).

---

1)الشمري ناظم محمد نوري ،النقود والمصارف، مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر ،جامعة الموصل، العراق 1995 ص 121.

ج) وبالنسبة ***للتشريع الجزائري*** نجد القانون رقم(86-12) المتعلق بنظام البنوك والقرض قد نص في المادة **(15)** منه على مايأتي :

"البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتقوم بمقتضى وضيفتها الإعتيادية بالعمليات التالية:

- تجمع من غيرها الاموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها.

- تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها.

- تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع مراعات التشريع والتنظيم المعمول به .

- تتولى تسيير وسائل الدفع .

- توظيف القيم المنقولة وجميع العوائد المالية وتكتتب بها وتشتريها وتسيرها وتحفظها وتبيعها.

- ترشد وتساعد وتقدم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبائنها.

كما نص المشرع الجزائري في القانون (90-10)المتعلق بالنقد والقرض على ان البنك شخص معنوي مهنته العادية والرئيسية اجراء العمليات الموصوفة في المواد (110 الى 113) من هذا القانون(1)

وهي القيام بالعمليات المصرفية.

من خلال هذا التعريف نستنتج انه حتى نكون بصدد بنك لابد من توافر عنصرين :

- ضرورة ان يكون البنك شخصا معنويا.

1-ينظر المادة (144) من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

– وجوب اتخاذ الاعمال المصرفية مهنة معتادة ورئيسية وعليه لايمكن اضفاء صفة بنك على من يمارس الاعمال المصرفية بصفة عرضية ومنفردة وبعكس القانونين الســابقين(86–12) و(90–10) السالفي الذكر نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال الامر (03–11) المتعلق بالنقد والقرض لم يعرف البنك ولكن اشار اليه بوظيفتين عندما نص على انه :

"البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في في المواد من (66 الى 68) اعلاه بصفتها مهنتها المعتادة (1).

غير انه ومع بروز أوضاع العولمة الجديدة والسعي الى تحقيق التوازن بين الربحية والسيولة والأمان من المخاطر ، انتشرت البنوك الشاملة التي جاءت كبديل عن البنوك التقليدية من خلال الجمع بين الوظائف المصرفية التقليدية والوظائف الحديثة التي فرضها التطور، وكذا اعتماد استراتيجية التنويع بهدف استقرار حركة الودائع وانخفاض مخاطر الاستثمار وتتعاظم الآثار الإيجابية لهذه الاستراتيجية كلما اتجهت إلى ممارسة أنشطة غيرمصرفية كإدارة صناديق الاستثمار، التأجير التمويلي...الخ مما يؤدي الى تعظيم الربحية وتخفيض مخاطر نقص السيولة وتحقيق اكبر درجة من الامان للمودعين ، ونشير في الاخير الى ان غالبية الدول تتجه نحو الاخذ بهذه الصورة من تنظيم البنوك التجارية،وهو ماتبناه المشرع الجزائري .(2)

---

(1) المادة 70 من الامر: 03–11 المتعلق بالنقد والقرض.

(2) ذلك ان المشرع الجزائري لم يطلق تسمية البنك التجاري في فحوى الامر 03–11 سعيا منه الى تبني فكرة البنك الشامل .

ثانيا : تمييز البنوك التجارية عن غيرها من التنظيمات القانونية المشابهة لها:

الى جانب البنوك التجارية التي تخضع لقانون النقد والقرض نجد بنك الجزائر والمؤسسات المالية والتي تخضع بدورها لنفس القانون ومنه ولتحديد مفهوم البنك التجاري لابد من التطرق الى مايميز هذا الاخير عن كل من البنك المركزي أو بنك الجزائر والمؤسسات المالية .

1- تمييز البنوك التجارية عن البنك المركزي :يكمن الفرق بين البنوك التجارية والبنك المركزي فيما يلي:

أ) البنوك التجارية متعددة والبنك المركزي واحد :

فالجهاز المصرفي في اي دولة يتميز بتعدد البنوك التجارية في حين نجد ان البنك المركزي مؤسسة وحيدة تقوم باصدار النقود والرقابة والاشراف على الائتمان كما هو الحال في النظام المصرفي الجزائري (1).

ب) البنوك التجارية تتاثر برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه:

باعتبار البنك المركزي بنك البنوك فإن جميع البنوك التجارية العاملة داخل الدولة تكون خاضعة لرقابته فالمشرع الجزائري من خلال الامر رقم (03-11)المتعلق بالنقد والقرض قد خول لبنك الجزائر سلطة الرقابة والتوجيه على البنوك.

ج) البنوك التجارية بنوك عامة او خاصة اما البنك المركزي فهو مؤسسة عامة :

يمكن ان تكون البنوك التجارية بنوك عامة وطنية بحيث يكون راسماها مملوك بالكامل للدولة

---

(1) يأتي بنك الجزائر على رأس الهرم المصرفي الجزائري .

.كما يمكن ان تكون بنوك خاصة تابع للخواص وطنيين كانو او اجانب او هما معا في حين نجد البنك المركزي يكون دائما مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون راسماله مملوكا بالكامل للدولة (1).

د) البنوك التجارية تسعى للربح بخلاف البنك المركزي .

ان الهدف الاساسي للبنوك التجارية هو الحصول على الربح المادي في حين ان البنك المركزي يهدف الى تحقيق الصالح العام وسلامة النظام المصرفي ككل من خلال تنفيذ السياسة المالية العامة للدولة.

2- تمييز البنوك التجارية عن المؤسسات المالية :

ان المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسات المالية مثلها مثل البنوك الا انه اشار اليها بوظيفتها من خـــــلال الامر (03-11)المتعلق بالنقد و القرض(2).

وللبحث عن مايميز المؤسسات المالية عن البنوك التجارية نتسائل عن ماهو اساس هذا التمييز؟

أ) اساس التمييز بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية:

ان اساس هذا التمييز هو اساس قانوني حيث ينص الامر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض على انه يخول للبنوك التجارية القيام بعملية تلقي الاموال ومنح القروض وادارة وسائل

---

(1) ينظر المادتين 9 و10 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

(2) ينظر المادة 71 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن في حين منع ذلك على الموسسات المالية ماعدى عملية منح القروض والعمليات التابعة لنشاطها.

ويترتب على هذا التمييز عدة اثار نوردها كما يلي

اثار التمييز بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية :

تعتمد البنوك التجارية في عملية تمويل المشاريع المختلفة ومنح القروض والعمليات المالية على الاستعانة بأموال الغير التي تتلقاها في شكل ودائع.

في حين أن المؤسسات المالية والتي منعت من تلقي الاموال من الجمهور فإنها تعتمد على مواردها الخاصة بعكس البنوك.

- لايمكن للمؤسسات المالية فتح حسابات بنكية لفائدة زبائنها بعكس البنوك التجارية .

المطلب الثاني: الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية مؤسسات تجارية هدفها الاساسي السعي الى تحقيق الربح وذلك من خلال قيامها بالعديد من العمليات المصرفية ,ولقد خول المشرع الجزائري من خلال الامر (03-11)المتعلق بالنقد و القرض بالقيام بمجموعة من المهام والتي تتمثل اساسا في تلقي الاموال من الجمهور وكل العمليات المتعلقة بالقروض وتنظيم وتسيير وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن.

الفرع الاول: تلقي الاموال من الغير

لقد تناول الامر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض في مادته (67)فقرتها الاولى تعريف الاموال التي تتلقاها البنوك من الجمهور بقوله في نص المادة " تعتبر اموالا متلقات من الجمهور الاموال التي يتم تلقيها من الغير لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها شرط اعادتها "

بالنظر الى فحوى الفقرة الاولى من نص المادة السالفة الذكر يقتضي منا الامر التحدث عن فكرتين

1) ماهو المقصود بعملية تلقي الاموال من الجمهور؟

ان التلقي هو عمل مادي ملموس سواء تم في شكل عقد او وديعة او قرض او اي شكل كان والمشرع الجزائري قد استعمل في نص المادة السالفة عبارة التلقي والتي لها مفهوم واسع وشامل من مفهوم الوديعة ذلك ان عملية التلقي التي تتضمن الوديعة اوالقرض تسمح بقيد مبلغ في الجانب الدائن في حساب الزبون

2) ماهو المقصود بالجمهور المتعامل مع البنك التجاري؟

يقصد به بمفهوم الفقرة السالفة الذكر كل شخص من الغير وهم الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين تكون لهم نية التقرب من البنك التجاري لايداع اموالهم في حسابات قد تختلف من زبون لاخر حسب نوع العقد .

3) هل للبنك الحرية في استعمال الاموال التي تلقاها لحسابه؟

يكون للبنك كامل الحرية في استعمال الاموال المتلقات من الغير في عملياته المصرفية ولحسابه الخاص الاحقة وهذا مايميزه عن المؤسسات المالية الاخرى غير انه لايمكن اعتبارها اموالا متلقاتا من الجمهور الاموال التي يتلقاها البنك مع شرط استعماله وفقا لارادة المودع الذي

يبقى هو المالك(1)، ومثال ذلك مانصت عليه المادة (73) من الامر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض.

4) التزام البنك باعادة الاموال المودعة لأصحابها: ويكون ذلك بناء على طبيعة العقد الذي يربط الزبون بالبنك فقد يكون السحب عند الطلب في الحسابات الجارية او عند حلول الاجل اذا تعلق الامر بالحسابات لاجل.

الفرع الثاني:العمليات المتعلقة بالقرض:

لقد نص الامر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض في مادته (68) على ان العمليات المتعلقة بالقرض في مفهوم هذا الامر هي كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما او يعد بوضع اموال تحت تصرف شخـــــص اخر او ياخذ بموجبه لصالح الشخص الاخر التزاما بالتوقيع لضمان الاحتياط او الكفالة .

وتعتبر بمثابة عمليات القرض عمليات الايجار المقرونة بحق خيار بشراء لاسيما عمليات القرض الايجاري وتمارس صلاحيات المجلس ازاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة.

ويفهم من نص المادة السالفة الذكر ان عملية القرض تتضمن عنصرين هامين هما :

- عنصر المقابل: وهو المقابل المادي او الفائدة او العمولة التي يتحصل عليها البنك من المقترض والذي يعد سببا للالتزام من طرف البنك فلا يمكن ان يكون هناك قرض دون مقابل .

- تمكين الزبون من الحصول على القرض او وضع الاموال تحت تصرفه: ويكون ذلك فوريا او مستقبلا او محتملا وذلك حسب طبيعة كل عقد.

---

(1) ينظر المادة (67) الفقرة 1و2 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

(2) تدريست كريمة،النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الاعمال،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،سنة 2003.

الفرع الثالث: وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وقيام البنك بادارة هذه الوسائل :

وتتضمن هذه العملية جانبين مهمين الاول متعلق بوضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن ويكون ذلك بتمكينهم من الحصول على كل الخدمات البنكية المتعلقة بوسائل الدفع مثل دفاتر الشيكات ,البطاقات البيبنكية الموزعات الالية للنقود ,والجانب الثاني من هذه العملية فيتمثل في ادارة هذه الوسائل وتمكين الزبائن من استخدامها في كل وقت .

ونلاحظ ان المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذه العملية وانما بين فقط المقصود بوسائل الدفع واعتبرها جميع الوسائل التي تمكن من تحويل الاموال مهما كان السند او الاسلوب التقني المستعمل.

كما ان البنوك التجارية اضافة الى العمليات السابقة الذكر تقوم بعمليات اخرى تناولتها المادة (72) من الامر (03-11)المتعلق بالنقد و القرض وتتمثل اساسا في عمليات الصرف ,العمليات على الذهب والمعادن الثمينة,توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها،بالاضافة الى الاستشارة المالية.

كما انه وفي إطار إستراتيجية التنويع تسعى البنوك بمفهومها الشمولي الحديث الى القام بنشلطات حديثة غير بنكية والتي تقوم من خلالها بزيادة درجة الربحية والتقليل من حدت المخاطر والتي من أهمها

القيام بنشاط القرض الايجاري ،وكذا القيام بنشاط التأمين والهدف من هذه العملية هو جلب المزيد من التدفقات الاضافية لرأس المال وتحصيل المزيد من السيولة ،وكذلك ظهور ما يعرف بالبنك الألكتروني الذي يقدم خدمات مصرفية إلكترونية متعددة مثل السحب ،الدفع،التحويل،والصرف...إلخ ،وهي مزايا مهمة تعزز من ارتباط الزبون بالبنك.

المبحث الثاني : أسس الرقابة على البنوك التجارية

لتحديد أسس الرقابة على البنوك التجارية يقتضي منا الامر دراسة مضمون فكرة الرقابة ثم التعرض لخصوصياتها باعتبار ان فكرة الرقابة تهدف الى تعزيز النظام المصرفي وحمايته من كل الاخطار التي قد تؤدي به الى التهاوي. وتظهر فكرة الرقابة على البنوك التي استوفت الشروط الشكلية والموضوعية التي مكنتها من اكتساب صفة البنك التجاري ووضع القواعد التي يتوجب عليها اتباعها والالتزام بها وتطبيقها لضمان حسن سيرها وبالتالي سلامة النظام المصرفي ككل وهذا ماسيتم التطرق اليه في مطلبين كل على حدى.

المطلب الاول:مضمون فكرة الرقابة على البنوك التجارية

نتيجة لتطور النشاط الاقتصادي وتنوع خدمات البنوك تبعا لذلك ،تطورمفهوم الرقابة ليتحول من مجرد ضبط يهدف للمحافظة على الاصول النقدية والأصول المادية الأخرى،الى ضرورة وجود نظام رقابة فعال يتكون من الخريطة التنظيمية التي تحدد الواجبات والمسؤوليات.

الفرع الاول : تعريف الرقابة:

لقد حضي موضوع الرقابة بإهتمام كبير نظرا لتطور الخدمات البنكية

حيث يرى الأستاذ عبد الحميد محمد الشواربي بأن "الرقابة المصرفية هي التحقق مما إذا كان كل شيء في البنك يحدث وفقا للخطة المستهدفة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها من عدمه، ومن أهم أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها (1)"

---

(1)زقوان سامية ،عملية الرقابة الخارجية على اعمال المؤسسات العامة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون المؤسسات ،جامعة الجزائر،سنة 2002.2001،ص 31

و يعرفها "**هيكس و جوليت**" بأنها العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، و إذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات، و هي أيضا العملية الإدارية الفرعية التي بموجبها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة، و حتى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري أن تمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الأولى للتنفيذ و تستمر اثنائه و تمتد ما بعد انتهائه.(1)

و المدقق في هذا التعريف يمكنه إدراك أبعاده في التالي:

– أن الرقابة ليست مهمة واحدة أو نشاط واحد و لكنها عملية تتكون من مراحل متتابعة و متكاملة.

– أن عملية الرقابة عملية مستمرة ملازمة للتنفيذ الفعلي للخطط منذ اللحظة الأولى.

– أن المادة الخام التي تستخدمها عملية الرقابة تتكون من معايير الخطط المرسومة و نتائج الأداء الفعلي للتنفيذ.

و من خلال ماسبق يمكننا تعريف الرقابة المصرفية على انها نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية و النقدية و الائتمانية المطبقة، و التأكد من صحة تطبيــق القوانــين و الأنظمة و التعليمات المصرفية الصادرة من جهة، و الإشراف و المراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف و الرقابة على البنوك من جهة أخرى.

---

(1) بلعيد جميلة ،الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع قانون الأعمال،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،سنة 2002 ،ص27.

المطلب الثاني: مميزات الرقابة على البنوك التجارية و دورها:

الفرع الاول:مميزات الرقابة على البنوك التجارية

تعتبر الرقابة البنكية جزء لايتجزا من العملية الادارية فهي تسعى دائما الى اكتشاف مواطن الضعف والاخطاء المرتكبة من طرف البنوك التجارية واتخاذ الاجراءات التصحيحية في شكل قرارات فورية وبالتالي فان الوظيفة الرقابية ليست مستقلة دائما .

ليس الهدف من الرقابة هو البحث عن الاخطاء والتجاوزات بغية تسليط العقوبات فهذا يعتبر مفهوما سلبيا للرقابة بل انها تعتبر جزءا من العمل الاداري تهدف دائما الى التأكد من صحة الاداء العملي من طرف البنوك التجارية او تقويمه او تصحيحه في حال الانحراف وهذا هو المفهوم الاجابي لها (1) .

تعمل الرقابة البنكية على وضع المعايير وتحديد الاهداف و السيايات التي تستخدم كمرشد للاداء من قبل البنوك التجارية.

تتميز الرقابة البنكية باشتمالها على اكتشاف وتحليل المشاكل قبل مرحلة التنفيذ والحد من تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية اللآزمة كما تشمل هذه الرقابة أيضا مرحلة التنفيذ من بداياتها الى نهايتها ومرحلة مابعد التنفيذ من خلال تصحيح الأخطاء المرتكبة ووضع القواعد والنظم الكفيلة الهادفة الى حماية المجال البنكي.

تتميز الرقابة على البنوك التجارية بخاصية المرونة بحيث تتلائم مع أي تغيير يطرا على سير العمل بالبنك التجاري والقدرة على مواجهة مايستجد من ضروف غير متوقعة.

---

(1) الشماع خليل ،مبادئ الإدارة ،دارالمسيرة،عمان ،سنة 1999،ص48.

تتميز الرقابة البنكية بالموضوعية فهي لاتهدف الى ارضاء رغبات او دوافع شخصية أو اعتبارات ذاتية بل تعتمد على معايير واسس موضوعية وواقعية ,بحيث تنطلق من واقع الامور وتواجه الحقائق بصورة مباشرة من خلال السعي الى معرفة مدى تحقيق الاهداف الموضوعة والكشف عن الاخطاء المرتكبة .(1)

الفرع الثاني: دور الرقابة على البنوك التجارية:

تستهدف الرقابة بصفة عامة التحقق من التنفيذ والأداء الفعلي والصحيح لنشاط أوعمل ما خطط له ومدى تحقق الأهداف التي كلفت بها البنوك التجارية، وعائدات النشاط المصرفي و يمكن استنتاج بعض أهداف هذه الرقابة فيما يلي:

الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي: وتتضمن ما يلي

أ)- تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها، حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل(2).

- التأكد من السلامة المالية للبنوك التجارية وذلك من خلال التحقق من الكفاية المالية وضمان السيولة الازمة ومدى قدرة البنك التجاري على الوفاء بالتزاماته والمحافظة على اموال المودعين.

- وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم للبنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

---

(1) شاكي عبد القادر ،التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال,جامعة الجزائر سنة 2003 ،ص 15.

(2) بورايب أعمر ،الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الادارة والمالية ،سنة 2000 ،ص208.

ب) ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي ويكون ذلك من خلال:

– فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر.

– تقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتمكنها من الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تمويلها بالكامل.

– حماية المودعين و يكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

– الاهتمام بالمشاكل التي تواجه البنوك والسعي الى محاولة دراسة هذه المشاكل بهدف ايجاد حلول مناسبة لها

– تقديم الاقتراحات للبنوك التجارية ومساعدتها على مواجهة المشاكل التي قد تعترض طريقها

– التاكد من مشروعية البنوك ومدى قيامها من تحقيق الاهداف التي انشات من اجلها

ومن خلال تبيان مختلف الاهداف التي تصبو اليها الرقابة سواء كانت سابقة للتنفيذ ملزمة للبنوك التجارية باحترام شروط الدخول للمهنة المصرفية اورقابة على تنفيذ العمليات البنكية تجبر البنوك على احترام المعايير المسطرة والالتزام بقواعد الحذر في التسيير اوكانت رقابة لاحقة عن طريق تقديم التقارير والحسابات الشهرية او السنوية حتى تتمكن الاجهزة المكلفة بالرقابة من التحقق من الاداء الجيد للبنوك التجارية وبتالي حماية مصالح واموال المودعين من جهة والاقتصاد الوطني من الاختلال من جهة اخرى.

الفصـــــــــل الثـــــــــــــــــــاني

الفصـــــــل الثـــاني : أليات وصور الرقابة على البنوك التجـــــارية

ان الاستثمار في مجال البنوك يعتبر من اصعب انوع الاســــــــتثمار وذلك نظرا لحــساسيته وارتباطه الشديد بالاقتصاد ككل و كونه المرآة العاكسة للراحة المالية للدولة لذلك فإنه يتعين عند انشاء بنك تجاري أن يخضع لشروط و اجراءات رقابية.

ومن جهة اخرى فإن النشاط في البنوك تنظمه قواعد و أسس يسير وفقها و من هذا المنطلق فإننا سوف نتطرق إلى الرقابة الإدارية على مرحلة انشاء البنوك التجارية في مبحثنا الأول، ثم نتطرق اليها في مرحلة نشاط البنك التجاري في مبحثنا الثاني.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على مرحلة إنشاء البنوك التجارية:

إن انشاء أي بنك تجاري يكون بناء على شروط رقابية معينة و وفقا لاجراءات، إن هذه الشروط و الإجراآت هي التي تكفل من خلالها الهيئات والهياكل الرقابية نوعين من الرقابة : تكون الأولى على مستوى إداري و الثانية رقابة مالية.

المطلب الأول: كيفيات الرقابة الإدارية لإنشاء البنوك التجارية:

كما سبق وأن بينا فإن أول كيفية للرقابة على البنوك التجارية تكون عند انشاء البنك في شكل رقابة إدارية، إن اغلب اعمال الرقابة في هذا الإطار تكون على مستوى الهيئات الوصية و تتم وفقا لآليتين

و هما الترخيص وهو ماسوف يكون موضوع الفرع الأول ثم الإعتماد والذي يكون موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول : الترخيص كألية لرقابة البنوك التجارية: إنالحصول على الترخيص يعد كشرط جوهري حتى يتمكن البنك من أن يتأسس كشخص من أشخاص النشاط البنكي إلا أن الترخيص في حد ذاته يقوم على توفير شروط معينة، ووفقا للإجراآت معينة ،إن كل هذا يدفعنا إلى البحث عن معنى الترخيص؟ و ماهي مختلف إجرءات الحصول عليه؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات يتطلب منا البحث في كل نقطة علىحدى، وهو ما سوف نبحث فيه بالتحليل. (1)

أولا: مفهوم الترخيص: إن تأسيس أي بنك لا بد من أن يخضع أولا لرقابة إدارية إن أول وسائل هذه الرقابة هوالترخيص ، فإنه يتعين تحديد تعريف الترخيص،ثم أهم الشروط التي يتطلبها القانون للحصول عليه.

1/ تعريف الترخيص: الترخيص هو إجازة العمل و الإذن به و للترخيص معنيان : فالمعنى الكلاسيكي لممارسة للترخيص يراد به سماح أحد سلطات الإدارة لشخص بممارسة نشاط أو حق.

أما بالنسبة لمعنى الحديث فإنه يقصد به إجازة السلطة بمفهومها الواسع في منح شخص معين القيام بفعل بحيث ليس لهذا الفرد القيام به إلا من خلال المرور بها نظرا لعوائق تتعلق إما بنقص أهلية ، أو لحدود صلاحياته بحكم طبيعته، إن منح الترخيص يكون وفقا لملف .

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يميز بين البنك العام و البنك الخاص عند إصداره سوء لقانون النقد والقرض أو الأنظمة أو التعليمات فإن النص جاء بصفة عامة.

والجدير بالذكر أن الأمر المتعلق بالنقد و القرض لم ينص على تعريف الترخيص بوصفه الألية الأولى للرقابة الإدارية .

شروط منح الترخيص: إن الشروط المتعلقة بالترخيص يمكن تقسيمها تبعا للموضوع الذي ترتبط به إلى شروط ذاتية مرتبطة بالشخص الطبيعي و شروط أخرى موضوعية تتعلق بالشخص المعنوي

ا - **الشروط الذاتية المرتبطة بالشخص الطبيعي:** هي مجموعة شروط ترتبط بالمسيرين و المديرين و كذا الصفات الأخلاقية التي لا بد من أن يكونوا عليها.

شروط المسيرين والمديرين: وهم الأشخاص الذين يقومون بتحديد الاتجاهات الفعلية لسير البنك التجاري، و يقومون بادارته ، وعليه لا بد من توفر مجموعة من الشروط (1)

* **شرط العدد:** و فقا لنص المادة (90) من الأمر(03 – 11) المتعلق بالنقد و القرض فإنه يتولى على الأقل شخصان تحديد الاتجاهات الفعلية للبنك. و تعرف هذه القاعدة بقاعدة الأعين الاربعة و بالنسبة للجزائر فإن هذه القاعدة شكلية وليسة فعلية، وكذا ليست مستمرة ،إن هذه القاعدة تفرضها جل التشريعات ، المقارنة و ذلك لضمان إدارة النشاط كيفما كان شكل الشركة القانوني.

تجدرالإشارة إلى أن هناك تعارض مع أحكام قانون النقد والقرض والمادتين610 فقرة 01

والمادة 643 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري التي تشترط لإدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من 03 أعضاء على الأقل في حين أن البنك يديره شخصان على الأقل على الرغم من أن البنك شركة مساهمة.

---

(1) ينظر المادة 104 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

* **شرط تقديم المسيرين:** لقد نصت المادة 91 فقرة 03 من الأمر المتعلق بالنقد و القرض انه تتم تسليم نسخة من قائمة المسيرين الرئيسيين إلى مجلس النقد والقرض.

ب/ الشروط الموضوعية المتعلقة بالشخص المعنوي

تتضمن الشروط الموضوعية مجموعة من العناصر التي ترتبط بالشخص المعنوي الذي هو البنك التجاري وهي شكله القانوني وقانونه الاساسي ورأسماله والشروط الاقتصادية التي لابد من ان يتوفر عليها.

* **الشكل القانوني:** إن المشرع الجزائري قد ألزم البنوك التجارية بالتأسيس في شكل مساهمة و هي شركة أموال لامكان للإعتبارالشخصي فيها و البنك تاجر بحسب الشكل، و يخضع للأحكام و القواعد التي نضمها القانون التجاري و يفرض لتأسيس شركة المساهمة وجود سبعة أعضاء على الأقل.

* **القانون الاساسي:** ان تقديم القانون الاساسي للبنك ذو اهمية بالغة كونه اداة رقابية تمكن مجلس النقد و القرض من التحقق من توفر الشروط ويستشف من خلال دراسة المادة 91 من الامر 11/03 ان تقديم القانون الاساسي الزامي (1).

الفرع الثاني : الإعتماد كشرط للممارسة: يتطلب قانون النقد و القرض اجراء إداري ثاني يتمثل في طلب الإعتماد الذي يعد كشرط ضروري لممارسة النشاط البنكي و من هنا فإننا سوف نتطرق إلى تحديد مفهوم الإعتماد ثم نبين طلب الإعتماد و الآثار المترتبة .

---

(1) النظام رقم :06-02 مؤرخ في 01 رمضان 1427 ،سنة 2006 يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية ج ر،عدد 77

اولا – مفهوم الإعتماد: إن ممارسة النشاط البنكي تتطلب الحصول على قرار اعتماد بعد إرسال ملف كامل لمحافظ بنك الجزائر و كذا الإنضمام إلى الهياكل المصرفية و إننا سوف نركز على الاعتماد كونه الآلية الثانية للرقابة الإدارية .

1 تعريف الإعتماد: الإعتماد هو إجراء إستتنائي لممارسة العملية البنكية فالأصل هو حرية المعاملات التجارية، لكن بالنسبة للبنوك يبقى الاعتماد مطلوب نظرا لحساسية القطاع المالي وتأثيره على الاقتصاد. إذا فإن الاعتماد عبارة عن أحد سلطات الإدارة المالية والتي من خلالها يمكن لها فرض رقابة إدارية على البنوك التجارية

و بالتالي البحث في مدى المساهمة الفعلية للبنك الذي يطلب الإعتماد في إنعاش الساحة المالية الجزائرية. و قبل الحصول على الإعتماد منع على البنك القيام بكل العمليات البنكية

/ 2 خصائص مقرر الإعتماد: إن مقررالإعتماد الذي يمنحه المحافظ طبقا لنص المادة 92 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض ، يتضمن صنف المؤسسة وهي البنك عنوانها التجاري،ألقاب و واسماء أهم مسيريها ،رأسمالها ،و كذا العمليات المسموح له القيام بها ، و كذا حالات سحب الإعتماد .

يصدر المقرر عن المحافظ بشكل اسمي. كما يتضمن الإعتماد تاريخ الحصول على قرار الترخيص، و كذا تاريخ طلب الإعتماد و يتضمن مقرر الإعتماد حالات سحبه.

ثانيا – طلب الإعتماد: إن طلب الإعتماد ، يكون بناء على توفر مجموعة من الشروط هذه الإخيرة و بعد التاكد والتحقق من وجودها يسلم المقرر. إن عملية الإعتماد بدأ من مرحلة التحقق ووصولا إلى تقديم المقرر تكون تبعا لإجراءات يكون فيها للملف المقدم الدور البارز في تسليم المقرر.

/ 1 شروط منح عتماد: إن الأ مرالمتعلق بالنقد و القرض 11 – 03 قد نص على الإعتماد بصفة مختصرة جدا، بل و ترك الأ مرللأنظمة الصادرة عن بنك الجزائرهي التي

تحدد تفاصيل مقرر الإعتماد من شروطه إلى منحه و من هذا المنطلق جاءت المادة 01 من النظام 02-06 حيث اكدت ما سبق ذكره .

إن منح الإعتماد يكون بمقرر يحرره المحافظ، ثم ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك وفقا للفقرتين2 و 3 و من المادة 92 من الأمرالمتعلق النقد والقرض. إن شروط منح اعتماد بهدف الدخول في المنظومة البنكية، وبالتالي تسجيل البنك في قائمة البنوك وأهم الشروط هو حصوله على ترخيص مسبق مقدم من طرف المجلس ووكذا توفر رأسمال، والشروط التي جاءت في التعليمة رقم 2000-05 المؤرخة في 22مارس 2000 المتضمن شروط ممارسة نشاطات تسيير البنوك و المؤسسات المالية .

إن منح الإعتماد قد يقتصر على القيام ببعض العمليات المصرفية و ذلك وفقا لنص المادة 09 من نظام 06 -02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية.(1) و تبعا لنص المادة 96 منالأمر 11 -03 المتعلق بالنقد و القرض، فإنه يتعين على كل بنك الإنتماء الإجباري لجمعية الصيارفة الجزائريين، إن الهدف المتوخي من الجمعية حسب الفقرة الثانية من نفس المادة يتمثل في تمثيل المصالح الجماعية لدى مختلف الهيئات و تقديم المعلومات و تحسسيهم.(2)

/ **2 الإجراءات المتبعة:** إن الإجراءات المتبعة أردنا أن تتضمن في نقطة أولى : الملف الذي يتطلبه تكوين الإعتماد، ثم الإجراءات التي يتطلبها تعديل الإعتماد ذلك أن الإعتماد يعد شرط إجرائي.

---

(1) النظام رقم 06-02 مؤرخ في 01 رمضان 1427 الموافق لسنة 2006 ،يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة ماية ،ج ر العدد 77.

(2) ينظر المادة 96 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم

أ-الملف المطلوب

حسب نص المادة 08 من نظام 02-06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية و ذلك حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة التي تحدد طبيعة المستندات و محتوى المعلومات من خلال تعليمة يصدرها بنك الجزائر. إن المستندات و المعلومات و الوثائق تثبت استفاء الشروط تضمنها منح الترخيص،وذلك تطبيقا لنص المادة 08 فقرة 2 من نفس النظام

والملاحظ أن الملف المطلوب للحصول على الاعتماد جاء في التعليمة 2000 -04 التي تحدد معايير طلب الأعتماد للبنك أو المؤسسة المالية وهذه التعليمة كانت سابقة للأمر 03-11 وهنا كان لزاما تدخل المجلس لإصدار تعليمة تكون محينة ،خاصة و أن صلاحية تحديد ملف الإعتماد تكون للمجلس عن طريق تعليمة يصدرها .

إن الملف المقدم للحصول على الإعتماد جاء حسب نص المادة 02 من التعليمة 2000-04 فإنه يتم تقديم الملف من سبعة نسخ ويتضمن مايلي:

1- رسالة تعهد مقدمة من جمعية المساهمين، موقعة من رئيس مجلس إدارة البنك

2 - النسخة الأصلية للنظام الداخلي الموضوعة في عقد موثق، أو نسخة مطابقة للأصل بالنسبة للنظام للمؤسسة الأ م إذا تعلق الامر بفرع البنك الأجنبي.

3 - نسخة مصادق عليها للسجل التجاري مقدمة من طرف الصندوق الوطني للسجل التجاري حسب المادة 548 من القانون التجاري

4- نسخة مصادق عليها للتصريح الضريبي.

5- شهادة موثقة بالنسبة للجزء المدفوع و كذا نسخة مصادق عليها لوصل التسديد في رصيد بنكي، وهنا يتعين على المجلس إدخال تحيين ومواكبة نصالمادة 01 فقرة 88 من الأ مر

(11 – 03) المتعلق بالنقد و القرض و التي تشترط رأسمال مبرأ كليا.

6- شهادة لتحويل الرصيد للمساهمين الغير مقيمين من العملة الصعبة.

7- النسخة الأصلية لقيم المساهمين يقدمها المحافظ.

8 - محضر الجمعية العامة العادية يتضمن توجه أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة يحدد شخصين على الأقل النشاط الذين أوكلت لهم مهمة التسيير .

9- محضر الجمعية العامة التأسيسية و محضر مجلس المراقبة أو محضر مجلس الإدارة.

10- موافقة محافظ بنك الجزائرعلى اعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين العامين أو الأشخاص المكلفين بتسيير الفرع حسب الحالة.

11- محضر اجتماع مجلس الإدارة يتضمن اختيار مجلس الإدارة و تحديد المدير أو المديرين العامين.

12- نسخة مصادق عليها لعقود الملكية أو عقود الإيجار للمحلات مع العناوين و أرقام الهواتف

إن الجدير بالذكر هو أن هذا الملف لم يعد . يتماشى اليوم مع متطلبات السوق ، ذلك أنه و مع فتح السوق المالية أمام الخواص و اعتبارا من أن محل التعامل هو أموال الجمهور، فإنه يتعين تقديم اكبر قدر من الضمانات وعليه فإنه يتعين على المجلس عند إصداره التعليمة تضمن شروط الإعتماد إعادة النظر في فحوى الفقرة 12 من المادة 02 من تعليمة

05-2000 ، وقد اشترطت المادة (03) من نفس التعليمة على المؤسسين للبنك تقديم دراسة مفصلة تتضمن مايلي:

– أ / التنظيم الداخلي للمؤسسة.

– ب / تحديد هوية و نشاط الإطارات التي تسير و كذا سيرتهم الذاتية.

–ج / مخطط التنمية.

– د/ تقديم نظام و إجراءات التسيير.

–ه / مخطط إدارة نشاط مراقبة عمليات البنك.

–و /شر وط التكفل بمخطط الرصيد.

– ي / شروط استخدام المعلوماتية.

حسب المادة 08 من نظام 2006–02 في الفقرة الثانية " يجب أن يرسل طلب الإعتماد المرفق بالمستندات و المعلومات المطالب بها وفقا للقانون والتنظيم و كذا الوثائق التي تثبت اسيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص، لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه (12) إثناعشرشهرا ابتدا من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور أعلاه "...

ب– تعديل الإعتماد : طبقا لنص المادة 94 من الأمر (03–11) المتعلق بالنقد و القرض فإن التعديل في الشروط يعد إحدى الصلا حيات المخولة لمحافظ بنك الجزائر.

إن التعديل قد يتعلق بالقانون الأساسي للبنك حسب نص المادة 94 الفقرة 01 من الأمر السالف الذكر بحيث لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها.

1 / مقرر الإعتماد : بعد التحقق من توفر شروط الاعتماد قد يتخذ المحافظ المقرر بمنح الاعتماد وكذلك هناك حالات قد ، يسحب فيها الاعتماد.

أ- **مقررالاعتماد الإيجابي:** بعد التحقق من الشروط السابقة الذكر يصدر المحافظ في شكل اسمي فحسب المادة 92 الفقرة الثانية من الأمرالمتعلق بالنقد والقرض، يمنح الاعتماد إذ استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها الأمر وينشر في الجريدة الرسمية حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة. إنعملية الاعتماد تكون بعد الحصول على الترخيص، وبالتالي يمكن التأسيس كشخص من أشخاص النشاط البنكي .

و يتضمن مقرر الإعتماد مايلي:

- تاريخ الحصول على الإعتماد.

- تاريخ طلب الإعتماد.

ثم يجب أن يبين في الإعتماد المنشور: صفة الشركة كبنك وطبيعتها القانونية كشركة ذات أسهم. كذلك يبين مقررالإعتماد مقرالبنك ورأسماله ، ثم تحدد في إحدى المواد التي يتضمنها المقرر المسيرين الرئيسين للبنك.

يحدد مقرر الإعتماد كذلك العمليات التي يقوم بها البنك، ذلك أنه يمكن من خلال المقرر حصر الإعتماد على مجموعة من الأعمال البنكية دون سواها. وذلك وفقا لماجاء في المادة 09 فقرة 02 من نظام (2006-02) كذلك أشارت الفقرة 03 من نفس المادة إلى أنه عندما يتضمن مقررالإعتماد تفويض السلطة فيما يتعلق بتطبيق التنظيم الخاص بالصرف ويمنح ذلك المستفيد صفة الوسيط المعتمد، و قد اشترط النظام السابق الذكرعلى الوسيط القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية للحصول على تسجيل كل شباك من طرف بنك الجزائر و كذا حالات سحب الإعتماد.

ب- **سحب الإعتماد:** يبين مقرر الإعتماد حالات سحب الإعتماد و هي الصلاحية المخولة للمجلس، و ذلك ما جاء ذكره في المادة 95 من الأ مرالمتعلق بالنقد و القرض حيث جاء فيها أنه يسحب الإعتماد إما : 1 - بناء على طلب البنك 2 - تلقائيا و ذلك:

إما إن الشروط التي منح لأجلها الإعتماد لم تعد متوفرة.

في حالة عدم استغلال الإعتماد لمدة اثني عشرة شهرا.

حالة إذا توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة ستة أشهر.

إن سحب الاعتماد يكون بمقرر(1) يتضمن تاريخ الحصولعلى الإعتماد وكذا صفة الشركة التي تحصلت عليه. و يكون مقررسحب الإعتماد بناءعلى مداولة من مجلس النقد والقرض، يحدد تاريخ المداولة في مضمون المقررثم يقررسحب اعتماد البنك ،إن سحب الاعتماد يكون عندعدم احترام القوانين وعدم احترام البنك للشروط المطلوبة الذي يشكل خطأ .

2 / آثار مقرر الاعتماد:

أ- تبليغ القرار: إن مقررالاعتماد عبارة عن قرارفردي تطبيقا لنص المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. أي أن المحافظ يصدرالاعتماد و ينشرفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أن منح مقررالإعتماد يسري متى توفرت الشروط الاعتماد منذ تاريخ تبليغه من المحافظ لكونه قرار فردي، و الجدير بالذكر أن المشرع لم ينص على مدة معينة يمكن فيها دراسة طلب الاعتماد هنا يتعين على الأنظمة التي سوف تأتي أن تأخذ بعين الاعتبار مدة دراسة الطلب .

ب- الطعن في قرار الاعتماد: إن مقرر الاعتماد يعد من القرارات الفردية المتخذة بناء على نص المادة 62 من الأمر 03- 11 وعلىهذا فأن المراجعة على هذا النحو لا تقبل إلا من قبل الأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين المستهدفين من القرارمباشرة وذلك ما جاء في المادة 65 فقرة 05 منها.

---

(1) ينظر مقرر رقم:05-01،مؤرخ في 26 ديسمبر 2005، المتضمن سحب اعتماد بنك (منى بنك)،ج ر عدد 02،بتاريخ 15 جانفي 2006

و حسب نفس المادة فإن الطعن بالإبطال يقدم أمام مجلس الدولة وهولا يوقف التنفيذ، وأن هذا الطعن على هذا المستوى يبرز أهميته هذا النوع من القرارات كونها تتميز بصفة الاستثنائية وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة 65 انه يتعين تقديم الطعن بالإبطال خلال ستين(60) يوما من تاريخ تبليغ القرار، ونفس المادة تتطلب احترام المادة 87 من الأ مر التي تقضي بأنه لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في قرارات مجلس النقد والقرض إلا بعد قرارين بالرفض بحيث يقدم القرار الثاني بعد مضي اكثر من (عشرة أشهر10) من تبليغ رفض الطلب الثاني.

المطلب الثاني : الرقابة الادارية في مرحلة إستغلال البنوك التجارية:

بعد تطرقنا إلى الرقابة الإدارية على مرحلة انشاء البنوك التجارية فاننا سوف نبحث في الرقابة خلال مرحلة الممارسة أو الإستغلال ويقصد بذلك الرقابة على الإئتمان كأول آلية ثم ادارة المخاطر كآلية ثانية

الفرع الأول : آليات رقابة الائتمان وكيفـــياته:

تتم الرقابة على الائتمان بإتباع أساليب مباشرة للرقابة، و أخرى غير مباشرة لتحقيق رقابة على الائتمان، لكل منهما أساليب و طرق تتم بناءعليها الرقابة .

-الأساليب المباشرة لرقابة الائتمان

تعرف الرقابة المباشرة على أنها كيفيات و وسائل يتمكن من خلالها البنك المركزي أو بنك الجزائر من وضع قيود على حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية، و ذلك كونه قد يمس بحجم ائتمان قطاع معين. ذلك أن اعتبار هذه الوظيفة في العصر الحديث من بين أهم وظائف السياسة النقدية، و لها تأثير على مجرى الحياة الاقتصادية، إن بنك الجزائر هو الذي يحدد أهداف السياسة المالية و ذلك باشتراك مع أجهزة الدولة المختلفة

إن الأسلوب المباشر للرقابة على الائتمان يتضمن تحديد نسبة السيولة القانونية وسقف الائتمان ، فضلا عن أسلوب التوجيه وإصدارالأوامر و التعليمات(1) .

أولا : تحديد نسبة السيولة القانونية و سقف الإئتمان: يتضمن في الأساس تحديد نسبة السيولة القانونية هذا من ناحية، أما من الناحية الثانية فتكمن في الحفاظ على سقف الائتمان، مع تحديد كافة الشروط لتوسع فيه،أو للحد منه.

/ 1 تحديد نسبة السيولة القانونية: السيولة يقصد بها قدرة البنك على الوفاء و بالتالي تلبية احتياجات المقترضين في الوقت المناسب دون الاضطرار إلى بيع أوراق مالية ،إن الاحتفاظ بهذه النسبة أو السيولة والتي تكون جزء من الأصول التي تمثل أموال سائلة و هي بعبارة أوضح كافة وسائل الدفع ، كالنقود أوغيرها ذات الاستحقاق القصيرة بين 3 أشهر إلى 6 أشهر، ان الغرض الأساسي الذي تسعى إليه من خلال فرض هذه السيولة هي مواجهة طلبات السحب من المودعين خاصة الودائع تحت الطلب.

إن فرض السيولة القانونية من الأدوات المباشرة للسياسة النقدية، إن اعتبار هذه الآلية مباشرة كون بنك الجزائر اوالبنك المركزي يتدخل بصفة مباشرة من خلالها.

وقد نص المشرع الجزائري على إلزامية احترام نسبة السيولة بشكل دائم، فبحسب نص المادة 62 فقرة "ح " من الأمرالمتعلق بالنقد و القرض، فإن مجلس النقد والقرض بوصفه سلطة نقدية يسهر على احترام المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص السيولة. والملاحظ أن المشرع لم ينص على نسبة معينة للسيولة من خلال قانون النقد و القرض،

---

(1) عبد الرحمان يسري احمد :اقتصاديات النقود والبنوك،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،سنة 2003،ص 71

و حتى المادة 97 من خلال نص فقرة 01 منه حيث جاء فيها:

" يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، إحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها"...

2/ سقف الائتمان: أما عن سقف الائتمان وهامش الضمان المطلوب فإن سقف الائتمان هو الحد الأقصى لمبلغ الائتمان الممنوح لشخص معين، فالبنك المركزي يعد هذه الوسيلة كأداة فعالة لتوقيع الرقابة على الائتمان المصرفي مع الإشارة أنه يمكن تطبيق هذه النسبة إما بصفة انفرادية، أي كل بنك على حدى(1)، أو يمكن تطبيقها بصفة جماعية أي على كافة البنـــوك و بحسب أحكام قانون النقد و القرض فإنه لم يحدد سقف للقروض الممنوحة للأشخاص بحيث أصبحت البنوك تملك الحرية في تعاملاتها، و تركت المجال مفتوح للتنظيم الداخلي بها، والذي وفقا له يمنح القرض للمستفيد. و يكون للبنك كامل الحرية في تحديد سعر الفائدة على العملية المصرفية.

/ 1 أسلوب الإقناع و التوجيه الأد بي: و يعرف كذلك بأسلوب التأثير، أوالاغراء الأدبي بحيث يقوم البنك المركزي بتوجيه النصح للبنوك التجارية ، و ذلك إما لعدم التوسع في تقديم قروض خاصة الموجه منها للمضاربة. بعد معاينة الخطر الذي قد يمس بالبنك في تحصيل القرض، أو تأثيره على السوق المالية بصفة خاصة و الاقتصاد الوطني بصفة عامة مما قد يمس بوظيفة البنك.

و يأخذ التوجيه الأدبي أشكال مختلفة منها إرسال المذكرات إلى البنوك الاعضاء

/ 2 أسلوب الأوامر والتعليمات الملزمة: هو أسلوب بمقتضاه يصدر بنك الجزائرأو البنك المركزي قرارات ملزمة بما يتكيف و يتأقلم مع إدارة السياسة النقدية

---

(1) محمد كمال خليل الحمزاوي ،إقتصاديات الإئتمان المصرفي،منشاة المعارف،الإسكندرية سنة 1997 ،ص 172

كأن يحدد حد أقصى لجملة قروض البنك التجاري و استثمارها أواعطاء أوامر بزيادة قروض الصناعات الصغيرة، ولا شك في نجاح هذا الأسلوب خاصة أنه قد يلجأ في فرض الجزآت على البنوك التي تنتهج سياسة مخالفة للسياسة الائتمانية للبنك المركزي مثل حرمانها من الاقتراض منه(1) ومن الكتاب من يذهب إلى قصر مفهوم الرقابة المباشرة على الأوامر و التعليمات الملزمة التي يرخص القانون للبنك المركزي في إصدارها سوء اكان ذلك للبنوك على إنفراد، أم للبنوك التجارية عموما بخصوص ما تمارسه من نشاط في ميدان الإقراض و الاستثمار (2)

تعد أدوات الرقابة المباشرة على الائتمان من بين الوسائل الفعالة لكونها سهلة الربط مع السياسة النقدية، وتمثل أهم جوانبها. لكن بالموازات ، فإنها تثيرمشاكل خاصة في ما يتعلق بسقف الائتمان و تحديد هامش ضمان للعمليات المصرفية.

- **آليات الرقابة غير المباشرة للائتمان:** إن الأمر يتعلق بنسبة إعادة الخصم، وكذا الاحتياطي القانوني.

أولا الاحتياطي الإلزامي و نسبة إعادة الخصم : 1 الإحتياطي الإلزامي

يعرف الاحتياطي الإلزامي على انه استقطاع جزء من ودائع البنوك كإحتياجات نقدية تودع لدى البنك المركزي، و هو ما يمكن هذا الأخير من استخدام هذه الوسيلة في التأثير على حجم و كمية الائتمان المصرفي الذي تمنحه البنوك (3)

---

(1) محمد سويلم :إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ،مدخل مقارن ،دار الطباعة الحديثة ،القاهرة، سنة 1987 ص 251-252.

(2) زينب حسين عوض الله ،إقتصاديات النقود والمال،الدار الجامعية بيروت،1994 ص 160.

(3) عقيل جاسم عبد الله ،النقود والمصارف الطبعة الثانية ،مجدلاوي للنصر سنة 1999 ص 240.

2 نسبة إعادة الخصم – تعريف سعر إعادة الخصم: هوالسعرالذي يتقاضاه البنك المركزي نظير إعادة خصم الأ وراق التجارية و يقصد بسياسة إعادة الخصم استخدام البنك المركزي لسعرالخصم من أجل رقابة الائتمان. و ذلك عن طريق رفع هذا السعر،وسعر الائتمان هو سعرالفائدة أوالثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض، و خصم الأ وراق المالية في المدة القصيرة و هذا السعر يتغير بمراعاة التأثير علىالسوق النقدية و على القدرة البنكية في خلق الائتمان و الذي يكون بناءا على إدارة بنك الجزائر(1).

فضلا عن ذلك تعد عملية إعادة الخصم من بين الأدوات الغير المباشرة التي تؤثر على الائتمان إن هذه السياسة يتحكم فيها البنك المركزي لتجسيد التوسع في الائتمان و ذلك من خلال خفض نسبة إعادة الخصم و بالتالي يقلل من تكلفة الاقتراض بالنسبة للبنك الشيء الذي يؤثر مباشرة على تكلفة الاقتراض.

الفرع الثاني: إدارة المخاطر في البنوك التجارية:

لاشك ان الاخطار التي تحوم حول المجال البنكي كثيرة ومتعددة وقد تؤدي الى نتائج وخيمة اذا لم يتم التحكم فيها ووضع انظمة لتقديرها و التحكم في نتائجها

أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر: نهدف من خلال هذا النوع إلى تبيان أنواع المخاطر و كذا كيفيات التحكم و إجرأأت إدارة المخاطر إضافة إلى تحديد أهداف المراقبة والتحكم في المخاطر.

---

(1) زينب حسين عوض الله ،إقتصاديات النقود والمال،الدار الجامعية بيروت،1994 ص 152

1 أنواع المخاطر: إن عالم البنوك مليء بمجموعة من الأخطار لا سيما تلك التي تتعلق بالاستثمار في مجال البنوك، ذلك إن الاستثمار مليء بالغموض والتغيرات الاقتصادية و السياسية و هي في مجملها : – صعوبات في مجال الأ عمال أو سياسات نقدية تؤدي إلى كساد، ارتفاع أسعار الفائدة، و ذلك لإستعاب خسائر التضخم النقدي،ا زيادة في معدلات الضرائب على الأرباح التجارية (1) ....الخ).

أ– **خطر الاعتماد:** لقد جاء تحديد مفهوم خطر الاعتماد من خلال نص المادة 02 فقرة 01 من نظام 03–02 من نظام المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، و يقصد بخطر الاعتماد في نص المادة الخطر الناشئ في حالة إذا عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كمستفيد واحد أي أنه لم يتمكن أحد أطراف البنك من استغلال الاعتماد للغرض الذي منح من أجله فذلك يشكل خطر.

ب– **خطر معدل الفائدة الإجمالي:**هو كل خطر ناشئ في حالة حدوث تغيير في معدلات الفائدة الناجمة عن مجموع عمليات الميزانية و خارج الميزانية،

ج– **خطر التسوية:** حسب نص المادة 02 فقرة 03 من النظام السالف الذكر فإن الخطر الناشئ ضمن عمليات الصرف لاسيما خلال الفترة التي تفصل مابين اللحظة التي لايمكن فيها الألغاء من طرف واحد لأمر بدفع اداة مالية .

د– **خطر السوق** :و هو خطر تقلب أسعار سندات الملكية

---

(1)سيد الهواري ،ادارة البنوك ،مع التركيو على التجارية والبنوك الإسلامية ،مطبعة عين شمس ،القاهرة ،1987 ،ص 174.

هيكل رقابة المخاطر: " مركزية المخاطر " و قواعد الحذر:

سوف نحاول من خلال هذا النقطة التطرق إلى مركزية المخاطر من خلال توضيح مهام هذه المصلحة في الحفاظ على البنوك من مختلف المخاطر

مركزية المخاطر : كما سبق التوضيح فإن البنوك قد تواجه عدة مخاطر، و من جملة المخاطر خطر عدم الدفع إن هذا الأخير له تأثيرعلى البنك مانح القرض, كما قد يمتد للتأثير على المنظومة المصرفية بوجه عام.

و بصفة مباشرة قد يمس بالنظام الاقتصادي ككل،إن هذه المشكلة تثار لعدم وجود معلومات كافية تحدد هوية المستفيد من القرض، مما يسمح للبنوك التعرف عليه و البحث في مدى الأهمية الاقتصادية لمشروعه . إن تدخل المشرع في هذا الصدد من خلال الباب الأول من الكتاب السادس تحت عنوان: " السيولة و القدرة على الوفاء و ومركزية المخاطر وحماية المودعين " كان بهدف التصريح بكافة القروض التي تمنح ، إن هذه المصلحة ذات طابع رقابي و إن ما يجسد هذه الفكرة هو كون هذه المصلحة جاء النص عليها في كتاب مراقبة البنوك, و عليه سوف نتطرق إلى تنظيم المصلحة في نقطة أولى, ثم نعرج إلى صلاحياتها في نقطة ثانية

/ 1 تنظيم مركزية المخاطر: وفقا للمادة 98 من الأمر المتعلق بالنقد و القرض، أنه ينظم بنك الجزائر مصلحة مركزية المخاطر، و يطلق عليها إسم " مركزية المخاطر " توكل لها مهمة تعداد اسماء المستفيدين من القروض، وكذا طبيعة كل قرض مع تحديد سقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من طرف البنك.

الملاحظ أن قانون النقد و القرض أعطى وصف مصلحة لمركزية المخاطر و هنا ، ينبغي أن تكون هيئة مستقلة نظرا لحساسية الدورالمنوط لها القيام به.

/ **2 مهام مركزية المخاطر** : وفقا لنص المادة 98 فقرة 01 من الأمر المتعلق بالنقد و القرض فإن مهمة مصلحة مركزية المخاطر تتمثل في جمع اسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة، وسقفها والمبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة . لكل قرض من جميع البنوك.

المبحث الثاني: الرقابة المالية: تتم الرقابة المالية على مستويين، فهي الرقابة التي تكون على مستوى داخلي تحت إشراف محافظ الحسابات وهو ما سوف نتطرق إ ليه من خلال المطلب الأول، وكذا الرقابة الخارجية وهي رقابة تمارسها هيئتان وهما اللجنة المصرفية و بنك الجزائر وهما موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية (رقابة محافضي الحسابات)

الرقابة الداخلية هي عبارة عن النظام الدفتري و الإداري الدقيق و المحكم الذي تتم من خلاله جميع العمليات و يرتكز مثل هذا النظام في المصارف و المؤسسات المالية على تجزئة العمليات بحيث لا يقوم بالعملية موظف واحد بل تقسم بين اكثر من موظف و يمكن لمحافظ الحسابات اكتشاف الخطأ في حينه و يصعب ارتكاب التزوير و يسهل اكتشافه (1)و على هذا الأساس فإن رقابة محفظي الحسابات تتطلب أولا البحث في تعيين المحافظ ، و كذا العملية الرقابية المخولة لهم(2).

أولا – تعيين محافظي الحسابات: جاء في المادة 100 من الأمر 03-11 المتعلق

---

(1)عوف محمد الكفراوي ،البنوك الإسلامية ،البنوك والنقود في النظام الإسلامي،الإسكندرية،سنة 1998 ص 302.

(2) الملاحظ هو تعدد التسميات بين قانون النقد والقرض الذي يعرفهم بتسمية محافظ الحسابات ،والقانون التجاري الذي يعرفه بمندوب الحسابات المشتق من صلاحية الإنتداب.

بالنقد و القرض انه على كل بنك، أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.

إن صلاحية محافظ الحسابات مصدرها هو الحفاظ على المودعين والمساهمين الذين يصادقون على تقارير الشركة إن مهنة المحافظ تتطلب سرية كبيرة و ذلك نتيجة لثقة المسيرين و الدور الذي يلعبه محافظو الحسابات في البنك لكن الملاحظ على الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض انه تعرض للأحكام المنظمة لمحافظي الحسابات بشكل محتشم جدا حيث جاء النص عليها من المادة 100 إلى المادة 102 منه و من هذا المنطلق فإن دراستنا في هذا الإطار سوف تبدأ بتبيان كيفية تعينهم، ثم نتنقل إلى العملية الرقابية التي يقومون بها.

1 شروط التعيين في مهنة محافظي الحسابات. إن التعيين في مهنة المحافظين تكون وفقا لنصوص قانونية متعددة حيث نص القانون التجاري، وكذا قانون النقد والقرضعلى تنظيم هذه المهنة، وعليه فسوف نوضح الشروط وفقا للقواعد الشكلية،وكذا وفقا للقواعد الموضوعية.

أ- **الشروط الشكلية:** لقد جاء في المادة 715 مكرر04 من القانون التجاري المتممة بالمرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 أنه تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو اكثر وذلك لمدة 3 سنوات حسب المادة السابقة الذكر فإنه يتعين عليها أن تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني و حسب نص المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري فإنه يعين مندوبو الحسابات لثلاث(3) سنوات مالية و تنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في الحسابات المالية للسنة الثالثة.

و يبقى مندوب الحسابات المعين من قبل الجمعية بدل مندوب آخر يمارس وظيفته حتى انتهاء مهمة المندوب الذي استخلفه و في الغالب يكون وفقا للمادة السابقة الذكر في الفقرة الثانية منها. لكن الملاحظ أن قانون النقد و القرض قد خالف أحكام القانون التجاري في هذه

النقطة حيث انه أوجب أن يعين كل بنك محافظين اثنين للحسابات على الأقل لا محافظا واحدا كما جاء في القانون التجاري كما هو مبين في المادة 100 من قانون النقد و القرض.

إن محافظ الحسابات هو الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالكفائة و الخبرة في المجال المحاسبي والذي لا بد من أن يتوفر على الشروط التالية :

* التمتع بالجنسية الجزائرية.

* التمتع بالحقوق المدنية.

* أن لا يكون قد توبع بجريمة أو جنحة تمس بالشرف أو النزاهة.

* الحصول على شهادات في المجال و تبريرها.

ب- الشروط الموضوعية: وهي شروط أومعايير انتقاء محافظي الحسابات الذين يتم تدوينهم في الجدول الوطني للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين، لكن الملاحظ أن الأ مر المتعلق بالنقد القرض لم ينص على أي شرط من أي نوع خلال أحكام الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بمحافظي الحسابات ماعدا نص المادة 102 فقرة اخيرة التي نصت على شرط وحيد والتي جاء فيها أنه لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

ثانيا- المهمة الرقابية لمحافظي الحسابات : إن لمحافظي الحسابات كجهاز رقابي دور في البنك التجاري، فهو الذي يتأكد من عدم وجود ما من شانه أن يخل بقواعد الثقة أو أن يهدر أموال الجمهور المودعين و بالتالي المساس بالساحة المالية ككل، و الاقتصاد خاصة(1)

---

(1) محسن احمد الخضيري :البنوك الإسلامية ،إتراك للنشر والتوزيع،ص 315.

وعلى هذا فإن لمحافظي الحسابات امتيازات وصلاحيات.

/ **1 امتيازات محافظي الحسابات:** لمحافظي الحسابات إمتيازين ينبثقان من طبيعة المهمة الرقابية المخولة لهم في أداء مهامهم، يتعلق الامر" بحق الإطلاع "كإمتيازأول .

إن الإطلاع على كافة الوثائق من شأنها أن تساعده في إعداد تقاريره الرقابية العملية وإن حق الإطلاع يمتد إلى الغير الذين لهم علاقة بالبنك، إن أهم ميزة لهذا الامتيازهو كونه امتياز مطلق غير مقيد وعام بحيث أنه لمحافظ الحسابات الحق في الإطلاع المباشر، أوغير المباشرعلى كافة العناصر التي تمكنه من اداء المهمة الرقابية المنوطة له، و حسب الماد ة 35 من قانون 91- 08 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي (457 -97) المؤرخ في 01 ديسمبر 1997 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، فان هذا الحق دائم لذلك فإنه يقوم بهذه الممارسة طوال السنة، و حتى عند مصادقة الجمعية العامة. أما ثاني امتياز فهو هو حق الإعلام إن تحقيق هذا الامتياز يكون بإستدعاء المحافظين إلى اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. وكذلك يستدعون لكل الجمعيات العامة حسب نص المادة (715) مكرر 12 من القانون التجاري. و فيهذا الإطار فإنه يمكن لمحافظي الحسابات طلب التوضيحات من رئيس مجلس الادارة ، و في هذا الصدد فإنه يحق لهم المشاركة في بناء قرارات المسيرين وهي إحدى الخاصيات الرقابية لمحافظي الحسابات و هو ما يضفي عليهم طابع الهيئة الرقابية المساعدة للمسيرين والداخلة في تركيبة البنك التجاري .

/ **2 صلاحيات محافظي الحسابات:** إن مهمة محافظي الحسابات هي إجراءات الفحص والمعاينة و في هذا الصدد نجد أن القانون ، يكفل لمحافظ الحسابات كل الصلاحيات التي تمكنه من القيام بعمليات الفحص والمراقبة طبقا لأصول مهنته(1)

---

(1)عوف محمد الكفراوي ،البنوك الإسلامية ،البنوك والنقودفي النظام الإسلامي،الإسكندرية،سنة 1998 ص 313،

ومن ثم، نقسم صلاحيات محافظ الحسابات إلى صلاحيات عامة أو وفقا للقواعد الخاصة:

أ- **الصلاحيات وفقا للقواعد العامة:** لمحافظيالحسابات صلاحيات واسعة إن هذه الصلاحية مصدرها القانون التجاري الجزائري .إن لصلاحيات المحافظ حدود بعيدة تمدد إلى المصادقة على نظام الجرد و حسابات الشركة أي أنها تتعدى مجرد الرقابة و المراجعة. بمجرد انتهاء السنة المالية يقوم مجلس الإدارة بجرد عن كل أصول و ديون البنك حتى تاريخ قفل السنة المالية ، حساب الخسائر و الأرباح والميزانية ، حساب الاستغلال العام كما يعد تقريرعن حالة البنك و ونشاطه للسنة المالية المنصرمة. هذه المستندات توضع تحت صرف محافظي الحسابات خلال أربعة أشهر على أقصى تقدير تلي قفل السنة المالية حسب ما ورد في نص المادة 715 قانون تجاري جزائري.

بعد إستيلام محافظي الحسابات للمستندات المذكورة آنفا يقوم بالتحقق والتأكد من صحتها بحيث يكتشف من خلالها الوضعية الحقيقية والصحة المالية والدقيقة للشركة حيث يلاحظ أن البنك لـه ميزانية خاصة وفقا لنموذج محدد. إن إجراء التحقيق وطلب الوثائق والتقاريرالتي تساعده و طلب التفسيرات من المسيرين و المستخدمين بكل شأن يهم الشركة يدخل في إطار الإعلام لإتمام أداء مهمة محافظي الحسابات ،نص المادتين 36 و 35 من قانون المهنة ،كما يقوم بمراقبة انتظام الحسابات و والتأكد من صحة التقارير المرسلة على المساهمين حول حسابات الشركة .

مراقبة مطابقة المعلومات للوضعية الدقيقة للشركة.

مراقبة مطابقة المعلومات والحسابات للقوانين السارية المفعول المصرفية خاصة المحاسبة

حضورالجلسات والاجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة و الجمعية العامة عند قفل حسابات السنة المالية، و يمكن للجمعية أن تطلب لمحافظي الحسابات تقديم الملاحظات عن أعمال السير حسب نص المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري.

ب- الصلاحيات وفقا للقواعد الخاصة: وهي صلاحيات محددة في قواعد قانون النقد والقرض على الرغم من القدر المحتشم الذي تعرضت له لهذه الصلاحيات وهي وحيدة، حيث جاء في المادة 100 منه أنه على محافظي الحسابات إضافة إلى التزاماتهم القانونية القيام بمايلي :

يتعين على محافظيالحسابات : 1 - إعلام المحافظ بمخالفات المؤسسة التي يراقبها أي إعلامه بكل فعل مخالف للنصوص التنظيمية.

2- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاص حول المراقبة التي قاموا بها، و يجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر من تاريخ قفل كل سنة مالية.

3- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

إن ممارسة هذه المهام تخضع لرقابة تسلطها اللجنة المصرفية إن أي إخلال بالالتزامات الموقعة علىعاتق محافظي الحسابات قد يكون جزاءها توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 102 من الأمر (03-11) و هيعقوبات ذات طابع تأديبي كالتوبيخ

وعقوبات ذات طابع جزائي مثل :

- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما

- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث سنوات مالية.

إذن على محافظي الحسابات الإبلاغ الفوري لمحافظ بنك الجزائربكل مخالفة ترتكبها المؤسسة التي تخضع لرقابته، و التي لم تحترم قواعد قانون النقد و القرض و الأنظمة المتعلقة به. وفي هذا الإطار فأنه يتعين على محافظ الحسابات احترام السر المهني ضمن الشروط و القواعد المحددة في قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية: تمارس الرقابة الخارجية على مستويين، و باعتبارهما القاعدتين الأساسيتين لكل الهياكل المصرفية، يتعلق الأمر بالبنك المركزي أو ما يعرف ببنك الجزائر وهو ماسوف نناقشه من خلال النقطة الأولى، أما القاعدة الثانية لهياكل المنظومة المصرفية و هي اللجنة المصرفية نتناولها في النقطة الثانية ثم نتطرق إلى الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة كنقطة اضافية اخيرة.

الفرع الاول: البنك المركزي: يستلزم الامرعند التطرق إلى موضوع البنك المركزي البحث عن تنظيمه وتشكيله، ثم التطرق إلى صلاحياته و وظائفه ، لنختم بتبيان أهم الأجهزة التي تساعده في ممارسة مهامه.

/ 1 تنظيم البنك المركزي ومراقبته : البنك المركزي هوالمؤسسة التي تشغل مكانا رئيسا في النقد وهوالذي يقفعلى قمة النظام المصرفي، وعكس الحال بالنسبة للبنك التجاري فمن المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي ليس هو تحقيق اكبرربح ممكن بلخدمة الصالح الاقتصادي العام(1) وعلى هذا فإنه لتحقيق الغرض لابد من تشكيلة تضمن ذلك.

أ- تشكيل البنك المركزي: يعد البنك المركزي أو بنك الجزائر مؤسسة وطنية لها شخصية معنوية، تتمتع بالاستقلال المالي، كذلك يمكن اعتبار بنك الجزائر تاجر و يخضع في ذلك لأحكام القانون التجاري،و بحسب نص المادة 10 من الأمر المتعلق بالنقد و القرض فإن الدولة تمتلك رأسمال بنك الجزائر. وقد نظم المشرع بنك الجزائر من خلال الكتاب الثاني من قانون النقد و القرض تحت عنوان " هيكل بنك الجزائر و تنظيمه و عملياته " ويديربنك الجزائرمحافظ، و يساعده ثلاث نواب يعينون بمرسوم رئاسي، و تتنافى وظائفهم مع كل وظيفة حكومية،

---

(1) صبحي تادريست قريصة واحمد رمضان نعمة الله ،إقتصاديات النقود والبنوك ،الدار الجامعية،بيروت ،ص 153.

إن هذا يعني أنه لا يحق لهم ممارسة أي نشاط، أو مهنة، أو وظيفة خلال عهدتهم إلا في ما يتعلق بتمثيل الدولة لدى كافة الهيئات المالية أو النقدية أو ذات الطابع الاقتصادي.

و قد أوكل قانون النقد و القرض للمحافظ مهمة إدارة شؤون بنك الجزائر،ويتخذ في هذا الإطار كافة الأعمال في حدود ما جاء في القانون بحيث يمتد عمله إلى توقيع الاتفاقيات، كذا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الوطنية والبنوك الأجنبية، وفي هذا الصدد فإنه يفهم من قانون النقد والقرض انه لا يمكن له التعامل مع الأشخاص الخاصة أوالطبيعية. وله أن يرفع دعوى باسم و لحساب البنك.

أما عن مجلس الإدارة في بنك الجزائرفيتكون منالمحافظ رئيس ونواب المحافظ ثلاثة موظفين ذوي خبرة اقتصادية ومالية يعينهم رئيس الجمهورية، و توكل مهمة تسيير البنك لمجلس الإدارة و في هذا الإطار فمنح له قانون النقد والقرض صلاحيات حددتها المادة 19 منه وهي:

- التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أوإلغائها.

- ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.

- الموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين و نظام رواتب أعوان بنك الجزائر

- التداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.

- الفصل في شراء العقارات و في التصرف فيها.

- البت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر و يرخص بإجراء المصالحات و المعاملات.

- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.

- يحدد الشروط و الشكل ا لذين يعد بنك الجزائر بموجبهما حساباته و يضبطها.

- يضبط توزيع الإرباح و يوافق على مشروع التقريرالذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.

- يطلع على جميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

لكن الملاحظ هو أن كل من الفصل الأول والثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول جاء بعنوان " إدارة بنك الجزائر " و هنا فإنه على المشرع التدخل بتعديل الفصل الثاني بعنوان" تسيير بنك الجزائر " خاصة و أن الفقرة الأخيرة من المادة 19 من قانون النقد والقرض نصت على مهمة التسيير التي يقوم بها مجلس إدارة بنك الجزائر.

- **ب مراقبة بنك الجزائر:** حسب نص المادة 26 قانون النقد والقرض فإنه تتم مراقبة بنك الجزائر عن طريق هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينان بموجب مرسوم رئاسي ، وفي هذا الصدد توضع تحت تصرف هذه الهيئة كافة الوسائل المادية و البشرية و التي يكفل وجودها مجلس إدارة البنك المركزي، هذا و يشترط القانون توفر شروط في المراقبين لا سيما المتعلقة بالمعرفة المالية، و المحاسبية المتصلة بالبنوك المركزية وهذا بغية التأهيل لأداء مهامهم.

إن المراقبين مكلفان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح البنك و بالخصوص حراسة مركزية المخاطر، وكذا مركزية المستحقات غير المدفوعة و كذا حراسة تنظيم السوق النقدي، وحتى تتم عملية المراقبة بسهولة فإنه يحق لهم حضور الاجتماعات المنعقدة بمجلس إدارة بنك الجزائر، و لكل منهما صوت استشاري . و في هذا الصدد إنه يمكن أن يجريان معا أو كل على حدا عمليات مراقبة و تدقيق متى وجدوا في ذلك أهمية.

1-ينظر المادة (19) من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

و بالمقابل فإنهما يطلعان المجلس بكافة نتائج المراقبة، مع إمكانية تقديم اقتراحات بل و أبعد من ذلك في حالة ما إذا رفضت هذه الاقتراحات و لم تؤخذ بعين الاعتبار يمكن لهما طلب تدوينها في سجل المداولات و تقدم لوزير المالية للإطلاع عليها.

تنتهي عمليات المراقبة و التدقيق برفع تقرير لمجلس الإدارة حول حسابات نهاية السنة المالية، كما يعدان كذلك تقرير لوزير المالية خلال 4 أشهر ،

/ **2 صلاحيات البنك المركزي:** إن البنك المركزي هو الآلية التي تساعد البنوك التجارية على القيام بأعمالها على أحسن وجه و في أوضح صورة فالبنوك في العادة ضعيفة، و تعجز بمفردها عن القيام بدور التنمية، وفي هذه الحالة يجب أن يكون البنك المركزي جاهزا لسد الثغرة (1) .

وعلىهذا النحو فإن لبنك الجزائر صلاحيات بوصفه بنك عمومي و وكذا صلاحيات بوصفه مؤسسة تجارية .

أ / صلاحيات بنك الجزائر بوصفه بنك عمومي:

البنك المركزي ممثل الدولة: إن بنك الجزائر قد يقوم ببعض الخدمات هذا خاصة بعد الخروج من المفهوم الضيق الذي كانت ترتبط به البنوك المركزية حيث كانت تعرف على أساس أنها بنوك الحكومة بل أن هذا المفهوم تطور إلى الدولة بوصفها الشخص المعنوي الأول و في هذا الإطار فإن البنك المركزي يمتد إلى المفهوم الواسع للدولة ليصبح بذلك إحدى مؤسسات الدولة ذات الطابع العمومي.

---

(1) اسماعيل محمد هاشم ،النقود والبنوك المكتب، العربي الحديث، الاسكندرية، مصر 2005 ص 95

إن لتسمية البنك المركزي أسباب هي:

- يتابع الحساب الجاري للخزينة العامة و يقوم يوميا بتركيز العمليات الخاصة بالمحاسبين العموميين الذين يلجؤون إلى البنك المركزي

- تحصيل شيكات تسديد الضرائب والرسوم.

- تحقيق التحويلات المطلوبة من الحساب العام دفع الرواتب المعاشات أعوان الدولة و الجماعات المحلية .

- يقدم للدولة مساعدات مالية وتسبيقات

إن اعتبار بنك الجزائر كبنك للدولة لا ينفي العلاقة بينه و بين الحكومة، ذلك أن العلاقة بينهما جد وثيقة و من هذا المنطق فبنك الجزائرمكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه و يراقب بكـــــل الوسائلالملائمة توزيع القرض، و يسهرعلى حسن تسييرالتعهدات المالية تجاه الخارج و ضبط سوق الصرف.

البنك المركزي بنك الاصدار .

يعد الإصدارالوظيفة الأولى التي يمارسها بنك الجزائر، إلا أن التغطية النقدية تتم وفقا لطريقتين في الأولى يكون الذهب قاعدة، أما الطريقة الثانية فلا تأخذ بالذهب كطريقة للتغطية و في هذا الصدد فإن الدولة هي التي توجه سياسة الإصدارالنقدي، بحيث يتم التشاور بين الحكومة بتحديد حجم الإصدار النقدي و الذي يتماشى مع احتياجات النشاط الاقتصادي الجاري، فلا يؤدي الإفراط في الإصدار إلى ارتفاع الأسعار وحدوث التضخم و لا يؤدي التقليل في الإصدار إلى خنق النشاط الاقتصادي و الضغط على معدلات النمو،

وعلى هذا النحو فإن نظم الإصدار ثلاث و هي :

1- تضع الدولة حدا أقصى لما يمكن للبنك المركزي أن يصدره من أوراق البنكنوت بغض النظرعما يحتفظ به المصرف المركزي من ذهب كغطاء للعملة.

2- أن تحدد الدولة نسبة معينة بين غطاء ذهبي و كمية النقد المصدر، و قد يكون هذا الغطاء الجزئي كله من ذهب أو خليط من الذهب و العملات الأجنبية. أن تعطي الدولة للمصرف المركزي حرية كبيرة في الإصدار دون أن تشترط نسبة معينة من الذهب و يحدد القانون في هذه الحالة عناصر الغطاء(1).

إن قواعد الإصدار في معظم الدول تقوم حول إصدار كمية معينة من أوراق النقد كخصوم، تقابلها أصول حصل عليها بقدر قيمتها تتعدد و تتشكل على النحو التالي:

- الذهب كأصل حقيقي، له قيمته النقدية ذاتية و عالمية و قوة شرائية محددة بأسعاره السوقية أو الرسمية .

- عملات أجنبية، و هو أصل بالرغم من شكله النقدي يقترن بالأصول الحقيقية لما يمثله من قوة شرائية قبل الاقتصاديات الأجنبية.

- أذون الخزينة، يعد الوسيلة الاكثر أهمية.

- قد تضاف إلى الأصول السابقة الصكوك التي تعد التزامات البنوك التجارية سواء كانت مباشرة في شكل قرض، أو غير مباشرة كتنازل البنوك عن حقوقها للغير (2)

---

(1) عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف ،الطبعة الثانية مجدلاوي عمان 1999 ،ص 224 .

(2) زينب حسين عوض الله ،إقتصاديات النقود والمال،الدار الجامعية بيروت،1994 ص 143.

بنك الجزائر بوصفه مؤسسة تجارية:

إن بنك الجزائر هو بنك البنوك، و كذا بوصفه تاجر وكل سنبحث فيه على حدى:

إن الأصل في هذا أن البنك لا يتعامل مع الأفراد الطبيعية بل هو بنك تقتصرمعاملاته على البنوك وعلى هذا النحو يأتي البنك المركزي على قائمة البنوك الموجودة في الجزائر، و في هذا الإطار فأن المشرع الجزائري لم ينظم علاقة بنك الجزائر مع الأشخاص العاديين من خلال الباب الثالث المتعلق بالعمليات التي يقوم بها بنك الجزائر ذلك أنه لا يتصور لهيئة مالية تعد أعلى درجة على مستوى كل البنوك أن تتعامل مع أشخاص طبيعية. و بحسب المادة 43 من قانون النقد و القرض يعد بنك الجزائر هو المشرف على منح القروض لكافة البنوك الموجودة في التراب الوطني وعلى هذا النحو يجري بنك الجزائر كافة العمليات المصرفية مع المصارف، و عليه يعد بنك الجزائر أحد مصادر تمويل البنوك التجارية الأخرى خاصة في حالة ما إذا تعرضت هذه المصارف إلى أزمات

و تدخلت الدولة لإعادة التوازن المالي للبنك التجاري موضوع بحثنا. و يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر و ذلك بغرض تلبية حاجات المقاصة

بنك الجزائر بوصفه تاجر

لقد سبق و أن بينا أنه للبنك المركزي مجموعة من العمليات التي يقوم بها. بوصفه تاجر

مع البنوك الأخرى علىالرغم من أن هته الأعمال التي يقوم بها تبين بأن البنك المركزي يتصرف فيها كتاجر، أولعلها هي نفسها الأعمال المحددة في القانون التجاري إلا أن الفارق في ذلك هو كون البنك المركزي يسعى إلى تحقيق المنفعة العمومية وبالتالي فبنك الجزائر كما

جاء في نص المادة ، 49 من قانون النقد والقرض هو مؤسسة مالية تابعة للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والقرضية .

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية كهيئة رقابة:

إن النشاط البنكي و بوصفه نشاط أساسي في الدولة يشترط فرض رقابة و اللجنة المصرفية في هذا الصدد تعد ذات صلاحية رقابة عامة على كافة الشبكات البنكية.

1- **الطبيعة القانونية للجنة المصرفية:**

أ- **تشكيلها** : وفق لنص المادة 106 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض (1)فإن اللجنة المصرفية تتكون من: - المحافظ رئيسا.- ثلاثة اعضاء يختارون بحكم كفائتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأ ول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

هذا و حسب الفقرة 02 من نفس المادة فإن رئيس الجمهورية يعين اعضاء اللجنة لمدة(5) سنوات، هذا وتحيل نص المادة السالفة الذكر إلى المادة (25) من نفس الأمر إلى ضرورة التزام الرئيس و اعضاء اللجنة المصرفية بعدم افشاء الوقائع و المعلومات.كذلك للجنة المصرفية أمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها و كيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة.

1-ينظر المادة (106) من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

يتضح من خلال كل ما سبق ذكره أن تشكيلة اللجنة المصرفية تضم أعضاء يمثلون الجانبين القانوني والمالي، حيث تضم من جهة قضاة يجسدون الرقابة القانونية أوالجانب القانوني للجنة المصرفية و تضم خبراء ماليين ومحاسبين يجسدون الرقابة المالية وهذا بوصفهم مهنيين.

إن الملاحظة الأولية لهذه المادة أنها كرست صفة المحافظ رئيس وحيد للجنة المصرفية، ولم ينصعلىالاستخلاف في حالة غياب رئيس اللجنة المصرفية، لعل المشرع يهدف من خلاله الى اعطاء اكثر مصداقية لأعمال اللجنة المصرفية . إن هذه التشكيلة تكرس إستقلالية اللجنة المصرفية عن البنك المركزي، و هذا لتحقيقغرض وحيد وهو تجسيد الرقابة البنكية

ب- سلطات اللجنة المصرفية: إن للجنة المصرفية صلاحيات ذات طابع إداري، وأخرى ذات طابع قضائي وفق لنص المادة (105) من قانون النقد و القرض فإن اللجنة المصرفية تكلف بالرقابة في عدة صور:

• **الصورة الأولى:** هي رقابة شرعية القوانين وفقا لنص المادة (105) من قانون النقد والقرض(1) فأنه يتعين على اللجنة مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها . إن المقصود من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة هو متابعة مدى احترام البنوك ، للأحكام المواد المتعلقة بالنقد و القرض و وكذا أحكام القانون التجاري و كذا البحث في مدى مسايرة أحكام قانون المنافسة خاصة و أن القطاع البنكي في الجزائر يشهد نقلة نوعية و ذلك بفتح السوق للقطاع الخاص الشيء الذي قد يؤدي إلى ممارسات غير مشروعة وبالتالي المعاقبة على الإخلالات التي تمت معاينتها.

1-ينظر المادة (105) من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

• **الصورة الثانية:** تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك وحسب المادة السابقة الذكروفي الفقرة (2) منها فإنه على اللجنة المصرفية البحث في مدى توفر شروط استغلال البنوك و كذا السهرعلى نوعية وضعياتها المالية، إن هذا النوع من الرقابة يكون بناءعلى مستندات على غرار محضرمحافظ الحسابات وكل هذه المعطيات تمكن اللجنة المصرفية من الوقوف على الوضعية المالية الحقيقية للبنك .

كما نجد أن التزام المحاسبين بإخطاراللجنة المصرفية، بكل المخالفات التي ترتكبها المؤسسة يعد كمصدر لوصول المعلومات إلى اللجنة كما تجبرالبنوك على نشرحساباتها السنوية خلال الستة أشهر الموالية لنهاية السنة المالية المحاسبية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية حسب نص المادة (103) من قانون النقد والقرض.

• **الصورة الثالثة:** السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة فحسب نص المادة (25) من قانون النقد والقرضلا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أوغير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، و ذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون و ما عدا الحالات التي يدعون فيها للأدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

• **الصورة الرابعة:** مراقبة ممارسة المهنة المصرفية بدون اعتماد تتدخل اللجنة المصرفية وفقا لنص المادة (105) ق ن و ق فقرة أخيرة منها عند معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أوالمؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأ مر دون المساس بالملاحقات الأخرى فإن للجنة كذلك صلاحيات ذات طابع إداري و صلاحيات ذات طابع قضائي .

الصلاحيات الإدارية: بناءعلى الأمرالمتعلق بالنقد و القرض فإن الرقابة الإدارية تتم على المستويين، و هما متشابهين ومتكاملين نصت عليهما المادة (108) ، منه وهي الرقابة على الوثائق، والرقابة في عين المكان.

***الرقابة على الوثائق:**

تتولى اللجنة المصرفية فحص و دراسة كافة الوثائق والمستندات المحاسبة التي ترسلها البنوك عن طريق تحليل كافة المعطيات الواردة فيها وفيهذا تتجسد اللجنة المصرفية بصفتها هيئة الرقابة إدارية أوهيئة الأمر المقرر وهذا النوع من الرقابة يعرف بالرقابة الدائمة بحيث يضع بنك الجزائر لهذا الغرض وحدة إدارية متكاملة تتمتع بكافة الوسائل والإمكانيات المادية و البشرية لتنفيذ هذه المهمة، و لها استدعاء أي شخص و تتفحص في هذا الصدد التقاريرالتي يعدها محافظو الحسابات وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري الجزائري.

الملاحظ أن نص المادة (108) ق ن و ق(1) لم تحدد الوثائق التي تتم بناء عليها الرقابة على المستندات لكن هذا لا يخرج عن كون هذه الرقابة تخضع للوثائق المدرجة في أحكام القانون التجاري على غرار تقرير محافظ الحسابات أو مندوبو الحسابات حسب التسمية المدرجة في القانون التجاري. و حسب نص المادة 109 من نفس القانون و في الفقرة 04 منها أنه يمكن أن تطلب من أي شخص تبليغها بأي مستند وأية معلومة. وفي هذا الصدد على البنوك إرسال كل العمليات المحاسبية إلىأمانة اللجنة المصرفية في تاريخ محدد و ذلك وفقا للشروط و الأحكام المنظمة في المواد(28 و 29)من هذا القانون أما عن حدود هذه الصلاحيات فيمكن القول أنها واسعة ذلك لعدم وجود حدود لها بدليل عدم ا لاحتجاج بالسر المهني أمام هذه اللجنة . و أجال تبليغ الوثائق والمعلومات وهذا ماتناولته المادة (109) من قانون النقد والقرض و بناء على هذا النوع من الرقابة على البنوك التجارية يمكن للجنة فرض عقوبات على كل من يخالف التشريع المتعلق بالنقد والقرض، كون هذه المراقبة تعتمد على مختصر الوثائق الذي تعده المفتشية العامة لبنك الجزائر.

1-ينظر المادة (108) من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

إن تحليل هذه الوثائق تكون تحت مسؤولية هذه الهيئة، إن العملية التحليلية تكون بصفة دورية بعد أن ترسل إليها البنوك الوثائق بغرض المراقبة. إن المراقبة المستمرة تعتمد فيها اللجنة على كافة الوثائق الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري كمحاضر التسيير التي يعدها مجلس الإدارة، حساب الاستغلال العام حساب النتائج الميزانية و المعلومات المستقاة خارج الميزانية والتي تقدم لأبداء موافقة الجمعية العامة للمساهمين والتي تنشر و تعتمد اللجنة على محاضر محافظي الحسابات بحيث توفر هذه المحاضر معلومات إضافية مثال : المحضر الخاص الذي يقدمه محافظ الحسابات إلى محافظ بنك الجزائر بغرض لفت انتباهه

المهمة الرقابية للجنة المصرفية:

سوف نتطرق من خلال هذه النقطة إلى القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية، و طرق الطعن فيها ثم التدابيرالتأديبية التي يمكن للجنة المصرفية اتخاذها.

أ – قرارات اللجنة المصرفية

تكون قرارات اللجنة المصرفية بعد فتح ملف خاص بالمخالفة المرتكبة وبهذا تتابع الحالة منذ تاريخ وقوعها حيث تتولى اللجنة فحص وقائع المخالفة لإتخاذ قرارها برفعها أو توقيع إحدى العقوبات المقررة، إن هذا مايعطي لقرارات اللجنة المصرفية طبيعة خاصة

طبيعة قرارات اللجنة المصرفية: عند معاينة اللجنة المصرفية فإنها تفتح ملف خاص،وفي هذا الصدد فإنها تتولى متابعة الحالات منذ وقوع الخلل المصرفي، أوتاريخ معاينتة إن الهدف من هذا الفحص هو اتخاذ قرار إما برفع المخالفة أو توقيع العقوبة، للجنة المصرفية مجموعة من الإجراءات التأديبية التي قد تتخذها في حالة خرق البنك لنص قانوني أوتنظيمي، بالإضافة إلى أن عدم استجابة البنك للإنذارالموجه له يشكل خرق يستوجب توقيع عقوبة. وفقا لنص المادة (107) من الأمر المتعلق بالنقد والقرض في الفقرة الأولى منها فإن القرارات التي تتخذها اللجنة تكون بالأغلبية و هنا ما دام المشرع لم يحدد الأغلبية فإنه

تكفي فقط الأغلبية البسيطة. أما في حالة تساوي عدد الأصوات فيكون صوت الرئيس مرجحا و الجدير بالذكر أن قرارات اللجنة هي قرارات فردية فحسب المادة (107) في الفقرة 03 منها أنه يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي، أو طبقا لقانون الاجراءات المدنية.

ب : التدابير التي تتخذها اللجنة المصرفية:

هناك تدابير وقائية و أخرى عقابية ويكون لزوما عليها البدء بالتدابير الوقائية العلاجية وصولا إلى التدابير العقابية في حالة ما إذا استمر الوضع على حاله.

***التدابير العلاجية:** تتجسد أساسا في التحذير ثم تعيين قائم بالإدارة و الأمر بتدعيم التوازن المالي و تصحيح الأساليب المطبقة.

***التحذير:** جاء في نص المادة (111) ق ن و ق إنه في حالة إخلال المؤسسة الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة فإنها توجه لها تحذيرا، إلا أنه يتعين لتقديم التحذير إتاحة الفرصة لمسيري البنك بتقديم تفسيراتهم

***** الأمر بتدعيم التوازن المالي و تصحيح الأساليب الإدارية المطبقة:** و هو إجراء خاص بنص المادة (112) ق ن و ق حيث جاء فيها أنه يمكن للجنة أن تدعو البنك في حالة ما تبرر وضعيته ذلك أن يتخذ في أجل معين. كافة التدابير التي تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسيره إن الهدف من هذا الاجراء هو دعوة البنك إلى تصحيح الأساليب الإدارية المتبعة من طرفه في ظرف زمني تحدده اللجنة. إن الهدف منه و باعتباره أجراء ذو طبيعة قانونية و تقنية و اعتبارات اقتصادية كونه يشمل كافة طرق التسيير، لضمان حماية المتعاملين مع البنوك في العادة تصدر اللجنة المصرفية في هذا الصدد أمر مصرفي ضد البنك بهدف تسوية المخالفات إن أهم النتائج المترتبة عن هذا الأمرهو إعلام البنوك بالوقائع المنسوبة و ذلك عن طريق رسالة مع إشعار بالاستلام إلى ممثل البنوك هذا الأخير الذي

يقدم ملاحظاته و تفسيراته حول موضوع المخالفة التي عاينتها اللجنة و في حدود الآجال التي حددتها .

* **تعيين القائم بالإدارة المؤقت** للجنة المصرفية بحسب نص المادة (113) ق ن و ق فإنه تعيين قائم بالإدارة توكل له مهمة إدارة الأعمال في البنك أو في فروعه،

و هي على هذا النحو مهام تسيرية . و في هذا الشأن فإنه يحق للقائم المؤقت بالإدارة إعلان حالة التوقف عن الدفع.

إن تعيين القائم بالإدارة المؤقت يكون بناء على طلب من مسيري البنك و في ذلك فإن السلطة التقديرية تعود لهم في البحث عن مدى قدرتهم على تسيير مهامهم بشكل عادي أو أن المبادرة تكون من اللجنة المصرفية و هذا إذا عاينت اللجنة أنه لم يعد بمقدور البنك الإدارة في الظروف العادية والطريقة الأخيرة هي عند معاينة إحدى المخالفات وتوقيع العقوبات المقررة في الفقرتين 5و4 من المادة 114 ق ن و ق أي في حالتين:

- التوقف المؤقت لمسير أو اكثرمع تعيين قائم بالإدارة مؤقت.
- في حالة إنهاء شخص أو اكثرمن هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة.

الملاحظ أنه في الحالتين ليس بالإجباري تعيين قائم بالإدارة مؤقت، إلا أنه في الحالتين المذكورتين في الفقرتين 4و5من المادة 114 قانون النقد والقرض يشترط اتخاذ اجراء التحذير كإجراء أولي، أما في شروط تعيين القائم بالإدارة المؤقت فيالحالتين الأولى و الثانية فإنه يمكن أن تقرره اللجنة مباشرة دون وجود قيد. هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن قرار الطعن في تعيين القائم بالإدارة يكون وفقا لنص المادة (107) فقرة 02 يكون في مدة ستين(60) يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا (1).

1-ينظر المادة (107) من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

***العقوبات:**

إن العقوبات المخولة بموجب المادة (114) ق ن و ق هي عقوبات تقررها اللجنة بوصفها هيئة قضائية . إن هاته العقوبات تكون بعد إجراء التحذير أو في حالة عدم إذعان البنك للأمر ان أهم العقوبات المقررة في مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه هي :

1 الإنذار 2 التوبيخ 3 المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط 4 التوقيف المؤقت لمسير أو اكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أوعدم تعينه مؤقتا 5 إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة

أو عدم تعينه. – 6 سحب الاعتماد إن هذه العقوبة هيعقوبة مزدوجة بين مجلس النقد و القرض، واللجنة المصرفية و عليه فإنه يتعين البحث في تداخل هته الصلاحية بين الهيئتين الماليتين المذكورتين سابقا. إضافة إلى العقوبات المذكورة فإن نفس المادة و في الفقرة الأخيرة تقررعقوبة مالية تكون بدلا عن العقوبات المذكورة أو كتكملة لما جاء أنفا لكن بالمقابل أن تساوي على الاكثر رأس المال الأدنى الذي يشترط في البنك أي ملياران و خمسة مئة مليون دينار جزائري و تعود مهمة تحصيل هته المبالغ ، للخزينة العمومية . وعلى هذا النحو فإنه يمكن أن نقسم العقوبات المذكورة في نص المادة بحسب تدرجها و اختلافها إلى:

– عقوبات تنظيمية تتعلق بالأساس بعدم التقيد و احترام الأحكام التشريعية و كذا

– عقوبات متعلقة بالممارسات غير القانونية و التي ينتج عنها سحب الاعتماد. و بالتالي التصفية حسب نص المادة 115 فقرة 01 و 02 من ق ن و ق.

إن المشرع و في تصنيفه للعقوبات فقد أخذ بالتدرج بين أقلعقوبة وأقصىعقوبة.

و في هذا الصدد فإن اللجنة المصرفية بوصفها سلطة نظامية تسعى إلى ضمان الشرعية المصرفية خلال كافة مراحل الممارسة البنكية تتمتع بصلاحيات أخرى في الميدان الجزائي حيث جاء في نص المادة 32 قانون الإجراءات الجزائية" يتعين على كل سلطة نظامية ، كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته مهام وظيفته غير جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يوافيها بكافة المعلومات و يرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها " و بهذا فإنه يتعين على اللجنة المصرفية بهذا الوصف أن تكون طرف أساسي في تحريك الدعوى العمومية، و المتعلقة بالخروقات في الميدان المصرفي و عدم احترام قواعد المهنة و أخلاقياتها، إن هذا الوصف يعطي اللجنة التأسس كطرف مدني رغم افتقارها للشخصية المعنوية، و كذا الأهلية التقاضي لكن هذا لا يمنع اللجنة من القيام بوظائفها إلا أن التساؤل يثور عن مدى مصداقية القول بالصلاحيات القضائية للجنة المصرفية في غياب الشخصية المعنوية ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل نجده في المادة (106) ق ن و ق(01) حيث أنه و بناء على تشكيلة اللجنة فإنه يمكن القول أن الجنة المصرفية هيئة قضائية . و ما يبرهن هذا هو وجود قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، بالإضافة إلى وجود المحافظ كرئيس للجنة المصرفية وهو في ذات الوقت يترأس مجلس النقد والقرض.

ثالثا: الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة: إن الصلا حية الرقابية لمجلس المحاسبة كانت من بين أهم الإشكالات التي أثيرت حول تداخل اختصاصات هذه الأخيرة مع بنك الجزائر بوصفه السلطة الرقابية الأولى لرقابة البنوك، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى الصلاحية الرقابية لمجلس المحاسبة في مجال البنوك التجارية ؟

1-ينظر المادة (106) من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

/ **1 إنشاء المجلس:** أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976 وهو هيئة مهمتها مراقبة كل العمليات المالية للدولة ، يتمتع المجلس بالاستقلالية في التسيير مع خضوعه لقواعد المحاسبة العمومية .ويديرالمجلس رئيس ويساعده في ذلك نائب رئيس يتولى دور النيابة العامة لدى مجلس المحاسبة ناظر عام ويساعده ناظر ،

يقسم المجلس في شكل غرف ذات اختصاص وطني عددها ثمانية وغرف أخرى ذات اختصاص إقليمي عددها تسعة مع غرفة انضباط ، في مجال تسيير الميزانية والمالية. تقسم الغرف الوطنية والإقليمية إلى فروع .ويشتمل المجلس على كتابة ضبط تسند لكاتب ضبط رئيسي يساعده في داء مهامه كاتب ضبط توجد بالمجلس أقسام تقنية قسم تقنيات التحليل و المراقبة وقسم الدراسات ومعالجة المعلومات مهمته تقديم الدعم للمجلس لضمان حسن الاداء وهدف مديرية الإدارة والوسائل تسيير الجانب المالي للمجلس وتسيير مستخدميه ، كذلك توجد مصالح إدارية ووسائله المادية .المحاسبة يتولى تنشيط أعمال هذه الأقسام الأمين العام تحت سلطة رئيس مجلس .

/ **2 اختصاص مجلس المحاسبة:** لقد نص الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جوان 1995 على اختصاصات المجلس و أعطاها في ذلك اختصاصا عاما. ومن خلال هذا الأمرخولت له سلطات رقابية ، برقابة كافة الأموال العمومية فما هو مجال رقابة مجلس المحاسبة ؟

من خلال الأمر السالف الذكر يتضح أن المجلس يختص برقابة التسييرالمالي لمصالح الدولة والجماعات الإ قليمية وكذا المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا الأشخاص المعنويين من القانون العام أو الخاص الذين استلموا إعانات أو مساعدات مالية مخصصة لهدف خاص .

لكن هل يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة ؟ إن الإجابة على هذا التساؤل نجدها في نص المادة 09 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي نصت بصراحة على أن بنك الجزائر يتمتع بالشخصية المعنوية وحسب نص الفقرة 03 من نص المادة السالفة الذكر فإن بنك الجزائر يتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

1-ينظر المادة (09) من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

الخـــــــاتمة

تحتل البنوك التجارية مكانة متميزة، فهي تعتبر القلب النابض للجهاز المصرفي في اقتصاد أي بلد ودورها الفعال من خلال ما تقوم به من عمليات مصرفية لتطوير الإقتصاد لذلك لابد من اهتمام السلطات بهذه المؤسسات الحيوية وتدعيمها. فالبنوك التجارية تحتاج الى تغييرات عميقة للنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال إجراء تغيير جذري على هذه البنوك من خلال تعبئة كل المهارات وإقامة البحوث العملية المتواصلة للرقي لأن عدم تطبيق أساليب علمية حديثة في قطاع البنوك التجارية يمكن ان يسبب اضطرابات كثيرة ونظرا للأهمية الاقتصادية للبنوك التجارية ودورها الحساس ومدى تعرضها للمخاطر يتطلب منها الحذر وبالتالي فالسلطات تعمل على المراقبة والدقة في كل العمليات ومحاولة تجنب الأخطار المصرفية بقدر الامكان والاشراف خطوة بخطوة من أجل التأكد من عملياتها.

ومما سبق ذكره كذلك نستنتج انه ونظرا لاهمية البنوك التجارية في تشريعات مختلف الدول كونها تمثل قاعدة التنظيم البنكي والمساهم الاول والمباشر في توفير الاتمان المصرفي فان المشرع الجزائري وضع اليات لتنظيمها بما يتماشى وطبيعتها التجارية ،وذلك من اجل حماية النظام المصرفي وحماية لها في نفس الوقت لذلك فان البنوك التجارية مجبرة على الالتزام باحترام جل القواعد والانظمة والتعليمات الصادرة اليها من بنك الجزائر كما تلتزم بتقديم افظل الخدمات للزبائن وذلك في اطار منافسة فعالة ونزيهة و قانونية .

وكل هذا يقتضي وجود رقابة فعالة ومحكمة تعمل على احترام طبيعة البنوك التجارية على اساس انها شركات تهدف الى تحقيق الربح لا على اساس انها وسيلة تتدخل بموجبها الدولة لتسيير سياساتها الاقتصادية كما ان هذه الرقابة يجب ان تكون صارمة خاصة مع فتح الجزائر المجل للاجانب في اطار اقتصاد السوق.

كما يتجسد ذلك من خلال تعزيز صلاحيات الهيئات الرقابية ومنحها الاستقلالية الازمة في القيام بمهامها الرقابية على احسن وجه وتحديد اختصاص كل منها تحديدا كفيلا بعدم تداخل الصلاحيات والمهام بينها ,اضافة الى ذلك لابد على البنوك التجارية احترام الاجراءات والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمراقبة الداخلية الخاصة بها وذلك حتى يسهل على الهيئات المكلفة بممارسة الرقابة على هذه البنوك القيام باعمالها الرقابية وبالتالي فان الرقابة الداخلية الممارسة داخل البنوك التجارية تعد رقابة مكملة في تحقيق اهداف الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر واللجنة المصرفية .

وامام موجات التقدم والعصرنة التي تعرفها بنوك الدول المتقدمة وتحولها من بنوك تجارية تقليدية الى بنوك شمولية ظلت البنوك التجارية الجزائرية عاجزة عن الالتحاق بركب التطور فهي لاتملك استراتيجية سليمة في التنظيم والمراقبة ويعود ذلك اساسا الى غياب سياسات واضحة تتحكم في النظام المصرفي واقتصاد الدولة ككل الى جانب ضعف اجهزة الرقابة سواء من حيث محدودية الاستقلالية أو عدم التمتع بالوسائل الازمة والامكانيات المادية والبشرية والتي تسمح لها بمتابعة ضمان حسن سير تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة من السلطات المختصة وهو مايثبته الواقع العملي .

وفي هذا الإطار يمكننا تقديم بعظ المقترحات بخصوص تفعيل مهمة الرقابة على البنوك التجارية والتي يمكن حصرها فيما يلي :

* تكثيف عمليات الرقابة التي تقوم بها الهيئات الرقابية على البنوك التجارية وذلك عن طريق تكثيف الزيارات الميدانية

* توسيع قنوات الحوار بين مسؤولي البنك المركزي والبنوك التجارية

* منح استقلالية أكبر لبنك الجزائر واللجنة المصرفية للقيام بمهامها الرقابية بكل حرية ،وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى ضرورة تحويل مركزية المخاطر من مجرد مصلحة داخل اللجنة المصرفية الى جهاز قائم بذاته نظرا لما يلعبه من دور في التقليل من المخاطر البنكية

* توفير الإمكانيات المادية والبشرية والمعلوماتية اللازمة لبنك الجزائر من اجل تكثيف عمليات الرقابة .

* النظر الى فكرة الرقابة على نشاط البنوك التتجارية بنظرة ايجابية وليس فقط البحث عن المخالفات وتوقيع العقاب.

قائمة المراجع:

أ) الكـــــــتب:

– 1 السيسي صلاح الدين حسن ،نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الاداء في المصارف والمؤسسات المالية ،دار الوسام للطباعة والنشر ،لبنان،1998 .

–2 الكفراوي عون محمود ،الرقابة المالية، مطبعة الانتصار ،الاسكندرية،1998.

–3 الشمري ناظم محمد نوري ،النقود والمصارف ،مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، 1998.

–4 الشماع خليل ،مبادئ الإدارة ،دار المسيرة ،عمان ،سنة 1999

–5 اسماعيل محمد هاشم ،النقود والبنوك المكتب، العربي الحديث، الاسكندرية، مصر 2005

–6 بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، الجزائر، 2000

–7 باوني محمد، العمل المصرفي وحكمه الشرعي، بحث مقارنة بين الفقه والقانون القسم الاول تعريف المصارف واقسامها ،مجلة العلوم الانسانية ،العدد 16 ،الجزائر ،ديسمبر ،2001

–8 بوزيان سلمان، اقتصاديات النقود والبنوك ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996

–9 زينب حسين عوض الله ،اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية بيروت،1994.

–10 سيد الهواري ،ادارة البنوك ،مع التركيز على التجارية والبنوك الإسلامية ،مطبعة عين شمس ،القاهرة ،1987 .

–11 طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988.

-12 عبد الرحمان يسري احمد: اقتصاديات النقود والبنوك ،الدار الجامعية ،الإسكندرية ،سنة 2003.

-13 عقيل جاسم عبد الله ،النقود والمصارف الطبعة الثانية ،مجدلاوي للنصر سنة 1999.

-14 لطرش طاهر، تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2003

-15 محمد كمال خليل الحمزاوي ،اقتصاديات الائتمان المصرفي ،منشاة المعارف، الإسكندرية سنة1997

-16 محمد سويلم :إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ،مدخل مقارن ،دار الطباعة الحديثة ،القاهرة، سنة 1987.

-17 محسن احمد الخضيري :البنوك الإسلامية ،إتراك للنشر والتوزيع.

ب) المذكـــــرات:

- 1 اقرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2002-2003.

-2 بورايب أعمر ،الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الادارة والمالية ،سنة 2000 .

-3 بلعيد جميلة ،الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2002.

-4 بلحارث ليندة ،نظام الرقابة على الصرف في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005

-5 تدريست كريمة ،النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،جامعة مولود معمري ،2002.

-6 زقوان سامية ،عملية الرقابة الخارجية على اعمال البنوك ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة الجزائر 2002/2001

-7 شاكي عبد القادر ،التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ,جامعة الجزائر سنة 2003.

-8 شامبي ليندة ،المصارف والاعمال المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة الجزائر، سنة 2002/2001

ج) النصوص التشريعية :

-1 قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986 متعلق بنظام البنوك والقرض الملغى الجريدة الرسمية، العدد 34 مؤرخ في 20 أوت 1986.

-2 قانون رقم 88- 06 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل ويتمم القانون 86-12 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية العدد 02.

-3 قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الملغى، الجريدة الرسمية العدد 14مؤرخ في 2001/02/28.

-4 أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، متعلق بالنقد والقرض ،المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 52 مؤرخ في 2003/08/27.

د) النصوص التنظيمية:

-1 النظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992، متعلق بالشروط الواجبة التوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها ،الجريدة الرسمية العدد08 مؤرخ في 1993/02/07.

-2 النظام رقم 94-03 مؤرخ في 02 جوان 1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية ،الجريدة الرسمية العدد 72 مؤرخ في 1994/11/06.

-3 النظام رقم 95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 03 مؤرخ في 1995/07/23.

الفهرس

المقدمة.....

الفصل الاول: ماهية الرقابة على البنوك التجارية.....04

المبحث الاول: مفهوم الرقابة على البنوك التجارية.....05

المطلب الاول: البنوك التجارية محل الرقابة.....06

الفرع الاول: تحديد المقصود بالبنوك التجارية.....06

اولا: تعريف البنوك التجارية.....07

1)التعريف الاصطلاحي.....08

2)التعريف التشريعي.....10

المطلب الثاني: الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية.....15

الفرع الاول:تلقي الاموال من الغير.....16

الفرع الثاني:العمليات المتعلقة بالقرض.....17

الفرع الثالث :وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن.....18

المبحث الثاني:اسس الرقابة على البنوك التجارية.....19

المطلب الاول:مضمون فكرة الرقابة على البنوك التجارية.....19

الفرع الاول :تعريف الرقابة.....19

المطلب الثاني:مميزات الرقابة على البنوك التجارية ودورها.....21

الفرع الاول :مميزات الرقابة على البنوك التجارية.....21

الفرع الثاني:دور الرقابة على البنوك التجارية.....22

الفصل الثاني:اليات وصور الرقابة على البنوك التجارية.....24

المبحث الاول:الرقابة الاداريةعلى مرحلة انشاء البنوك التجارية.....25

المطلب الاول:كيفيات الرقابة الادارية لانشاء البنوك التجارية.....25

الفرع الاول :الترخيص كألية لرقابة البنوك التجارية.....26

الفرع الثاني :الاعتماد كشرط للممارسة.....28

المطلب الثاني:الرقابة الادارية في مرحلة استغلال البنوك التجارية.....36

الفرع الاول:اليات رقابة الائتمان.....36

الفرع الثاني :ادارة المخاطر في البنوك التجارية.....40

المبحث الثاني:الرقابة المالية على البنوك التجارية.....43

المطلب الاول :الرقابة الداخلية.....43

الفرع الاول: رقابة محافضي الحسابات.....43

المطلب الثاني:الرقابة الخارجية.....49

الفرع الاول:رقابة البنك المركزي.....49

الفرع الثاني:رقابة اللجنة المصرفية.....56

الفرع الثالث:الصلاحيات الرقابية لمجلس المحاسبة.....64

خاتمة.....67